جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2024

إصدار خاص - يناير 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص، يناير 2024

البحث	صفحة
1.إشكالية الموازنة بين ترجيح الأحوط أو الأيسر.....	26-1
2. زيادة الدَّرعي على ما أغفله ابن القاضي في بيان الخلاف والتَّشهير والاستحسان» في رسم المصحف وضبطه للإمام العلّامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الدرعي، الشّهير بالسِّباعي (ت:1094هـ).....	44-27
3. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ (من فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) دراسة وتحقيق.....	68-45
4. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ من قول المصنف: (وإن قال العامي: إنْ دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل دراسة وتحقيقٌ.....	95-69
5. الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدينِ أبي البركاتِ المنجَّى بن عثمانَ بنِ أسعدَ بن المنجى التَّنوخي الحنبلي المتوفَّى سنة 695 هـ من شرح (باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط) تحقيقٌ ودراسة.....	122-96
6. المقصد الأسنى في معرفة الفرق بين(أنّا) و (أنّى) للمقرئ الحافظ أبو بكر بن عبد الغني المعروف باللبيب (المتوفى قبل 736هـ) دراسة وتحقيق.....	147-123
7. جوانب المنهاج في القرآن الكريم (معالمها وأصولها).....	167-148
8. دراسة العلاقة بين التمويل بالمشاركة وأداء النوافذ الإسلامية : دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بدولة ليبيا.....	200-168
9. موقف محمد ابن الحنفية من أهم الأحدث التي وقعت في عصره	222-201
10. مصطلح الإكراه بين الأديان دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَةٌ.....	257-223

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد الدّكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 1, January 2024

ISSN: 2462-2508

مصطلح الإكراه بين الأديان دِرَاسَـةٌ مُقَارَنَةٌ

أيمن أحمد عبد الغني أحمد — باحث ماجستير – كلية العلوم الإسلامية –جامعة المدنية العالمية – ماليزيا

الأستاذ المساعد دكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي — أستاذ مساعد – كلية العلوم الإسلامية –جامعه المدينة العالمية

Ibrahim.baiomy.mediu.my

الملخص

هذا بحث موسوم بمصطلح الإكراه في اليهودية والنّصرانية والإسلام، وهَدِفَ هذا البحث إلى بيان مصطلح الإكراه في اليهودية والنّصرانية والإسلام، وكان من نتائج البحث: أن الإكراه في الكتاب المقدس ورد بعدة معاني منها: التهويد، والتنصير؛ الإقتسار، والإرهاب، والرعب والإرغام، والإغواء، والإجبار،والإلزام؛ كما يدل على الحمل على الشيء، والإلجاء إلى الشيء، التبشير، الاضْطِهَاد. وفي الإسلام ورد بمعاني منها: الحمل والإلزام والمشقة والغلبة والإجبار والإلجاء والقهر والتخويف والارغام والظلم والجور والاضطرار، والقسر والْأَخْذ بالغَلَبة والاضطهاد. وقد انفردت اليهودية بألفاظ تدل على الإكراه مثل التهويد؛ وكذلك النصرانية انفردت بلفظ التنصير والتبشير واتفقا على لفظ الاضطهاد والإجبار، ومنها: أن الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام يدور على معاني مشتركة هي: الحمل على الشيء والإلجاء والغلبة والقسر والإجبار والإرغام والإلزام والاضطهاد، وهذه المعاني بينها تناسب واشتراك في قدر من المعنى، وإن تنوعت في التعبير عن المقصود، ومنها: أن كتب العقيدة لم تَنُص على تعريف شاف كاف للإكراه على الرغم من تعدد تعريفاته عند الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، الأديان، الإسلام، اليهودية، النّصرانية

ISSN: 2462-2508

Abstract

"The Concept of Coercion in Judaism, Christianity, and Islam". The paper aims to explain the concept of coercion in Judaism, Christianity, and Islam. The research found that the term "coercion" appears in several meanings in the Bible, including : Judaization, Christianization, compulsion, terrorism, horror, coercion, persuasion, force, and obligation. It also refers to carrying something and referring to something, evangelism, and persecution. In Islam, it appears with meanings such as carrying, obligation, hardship, domination, compulsion, referral, coercion, oppression, injustice, tyranny, and necessity. Judaism has unique terms that refer to coercion such as Judaization. Similarly, Christianity has unique terms such as Christianization and evangelism. They both agree on the term persecution and compulsion. Therefore, coercion in Judaism, Christianity and Islam revolves around common meanings such as carrying something and referring to something, domination, compulsion, referral, coercion and persecution. These meanings are similar in some sense but differ in expression. The books of faith do not provide a clear definition of coercion despite its multiple definitions among jurists.

Keywords: coercion, religions, Islam, Judaism, Christianity

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَتُوبُ إِلَيْه، ونعوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلاَ هَادِيَ لهُ، وأَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأَشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (1).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (2).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (3).

أَمَّا بعْدُ:

فالإكراه موضوع متداخل مع الكثير من العلوم كعلم العقيدة والفرق والمذاهب والدعوة والفقه والأصول والقانون وغيرها، وعلى الرغم من تداخله مع العلوم فموضوعه حقه مهضوم وتبويبه مظلوم، وسياقه مكلوم؛ فقد نقل إلى غير بابه وصيغ في غير سياقه وفُهم على غير صوابه، وهنا تكمن مشكلة البحث.

مشكلة البحث: تعدد تعريفات الإكراه في العلوم الشرعية كالفقه والأصول والقانون مما يستدعي البحث في كتب الأديان، والفقه والأصول وغير ذلك ...

كما تكمن المشكلة في عدم وجود تعريف-بعد اطلاع الباحث القاصر- للإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام...، إلا ما جاء في كتب الفقه والأصول والقانون وذلك بعد البحث يتبين هذا الموضوع من خلال الأسئلة الآتية:

أسئلة البحث

1. ماهية مصطلح الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام؟
2. ما هي مرادفات الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام ؟
3. ما هي الألفاظ المشتركة بين اليهودية والنصرانية والإسلام في مفهوم الإكراه ؟

أهداف البحث: إن وضوح الهدف من البداية يجعل البحث يسلك الطريق الصحيح، ولا يتخبط في آرائه واستنتاجاته، وقد جعلت أهدافي من هذا البحث في الآتي:

- بيان مصطلح الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام.
- إبراز الفوارق بين اليهودية النصرانية والإسلام في مصطلح الإكراه.
- بيان الألفاظ المشتركة بين الأديان في مصطلح الإكراه.

(1) سورة آل عمران: 102.

(2) سورة النساء: 1.

(3) سورة الأحزاب: 70-71.

ISSN: 2462-2508

صعوبات البحث: لعل من أبرز المشاكل والصعوبات التي تواجه الباحث في مثل هذا الموضوع- ما جاء ذكره آنفا- تداخله واتساع مادته، وتشتت مباحثه، في علوم مختلفة، كذلك تعدد التعريفات الفقهية والأصولية وعدم الوصول إلى تعريف عقدي جامع للإكراه.

أهمية البحث

- ترجع أهمية البحث إلى شدة ارتباط موضوع الإكراه بالعقيدة والأديان والواقع الدعوي المعاصر.
- الحاجة الماسة لمعرفة مصطلح الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام وجمع مرادفاته.
- المقارنة بين ألفاظ الإكراه المشتركة في اليهودية والنصرانية.

أدبيات البحث : الإطار النظري، ويشتمل على:

مصطلح الإكراه يتعلق بالدين فالأديان تسخدمه للدخول الناس فيه وهذا الإكراه يحدث إما بقوة جيش أو حتى بالخرافة كإخافة الناس أو توعدهم .

- تأصيل مفهوم الإكراه ومرادفاته في اليهودية والنصرانية والإسلام.
- الكشف عن معاني الإكراه ومرادفاته ونظائره والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى مثل الاضطهاد، والقهر، والإجبار والاستضعاف والغلبة وغيرها...
- دارسة نصوص الإكراه مقارنة بين (اليهودية والنصرانية والإسلام) واستخراج المرادفات منها.

الدراسات السابقة: أكثر ما كتب في موضوع الإكراه إما من الناحية الفقهية أو القانونية، أما الجوانب العقدية فلم تدْرَس الدراسة الأكاديمية على الرغم من أهميتها، ولا يكاد يخلو بحث متخصص في العقيدة خاصة من يتكلم عن النواقض العقيدة وقضية التكفير من الحديث عن بعض مسائل الإكراه؛ لكن الباحث لم يقف بعد البحث والتقصي في قواعد البيانات من كَتَب في هذا الموضوع كبحث مستقلة، يتكلم عن مصطلح الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام.

حدود البحث: **مصـــــطلح الإكراه في الأديان اليهودية والنصرانية والإسلام، لا يخرج** عن النصوص والآراء التي تتحدث عن الإكراه من ناحية عقدية من القرآن والسنة ونصوص الكتاب المقدس.

إن حدود هذا البحث تتوقف على ما تقدمه النصوص الدينية والمصادر التشريعية في اليهودية والنصرانية والإسلام من مادة علمية تخدم هذا البحث.

منهج البحث: المتبع في دراسة هذا الموضوع عدة مناهج منها:

أولاً: الوصفي التحليلي: ويكون في عرض مسائل المنهج الوصفي التحليلي، القائم على عرض القضايا الأساسية لموقف كل ديانة تجاه المرادفات المتعلقة بالإكراه، بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف.

المنهج الاستقرائي: واستخدامه في البحث بالتتبع لمادة الإكراه والمصطلحات المرادفة والنظائر الواردة لها في القرآن وكذلك الكتاب المقدس بعهديّه القديم والجديد، بذكر المرادفات من النصوص .

ISSN: 2462-2508

المنهج المقارن: واستخدامه في الدراسة بإبراز الأوجه المشتركة والمختلفة بين مصطلح الإكراه بين الأديان اليهودية والنصرانية والإسلام.

إجراءات البحث

أ- إجراءات الكتابة واللغة

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل ذكر مصطلحات ومرادفات الإكراه.

المنهج المتبع في دراسة التعريفات البحث المنهج الآتي:

- التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانـــب المعنى اللغوي للفظ مع الترادف.
- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولاً إلى التعريف المختار، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث وما عدا ذلك أعرف به تعريفاً موجزاً.
- وأما نصوص الكتاب المقدس فالمتبع في ذلك منهج علماء مقارنة الأديان، والذى هو أيضا منهج طبعات الكتاب المقدس نفسه، حيث فيكون في الحاشية اسم السفر كاملاً، ثم رقم الإصحاح ثم (:) ثم رقم الفقرة وحيث تعددت الفقرات أجعل فاصلة بينهما. وغير الحاشية اذكر اسم السفر اختصاراً بذكر أول حرفين منه غالبًا.

أولًا: العهد القديم: التكوين (تك)، الخروج (خر)، اللاويين (لا)، العدد (عد)، التثنية (تث)، راعوث (را)، صموئيل الأول (1 صم)، صموئيل الثاني (2 صم)، الملوك الأول (1 مل)، الملوك الثاني (2 مل)، أخبار الأيام الأول (1 أخ)، أخبار الأيام الثاني (2 أخ)، عزرا (عز)، أستير (أس)، أيوب (أي) المزامير (مز)، الجامعة (جا)، إشعياء (إش)، حزقيال (حز)، دانيال (دا)، هوشع (هو)، عوبديا (عو).

ثانيًا: العهد الجديد : إنجيل متى (مت)، إنجيل مرقس (مر)، إنجيل لوقا (لو)، إنجيل يوحنا (يو)، أعمال الرسل (أع) الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس (1 كو)، الرسالة الثانية إلى أهل كورنثوس (2 كو)، الرسالة إلى أهل غلاطية (غل)، الرسالة إلى أهل أفسس (أف)، الرسالة إلى أهل كولوسي (كو)، الرسالة الأولى إلى أهل تسالونيكي (1 تس)، الرسالة الثانية إلى أهل تسالونيكي (2 تس)، الرسالة الأولى إلى تيموثاوس (اتي) الرسالة الثانية إلى أهل تيموثاوس (2 تي)، رسالة يعقوب (يع)، رسالة بطرس الرسول الأولى (1 بط)، رسالة بطرس الرسول الثانية (2 بط)، رسالة يوحنا الرسول الأولى (1 يو)، رسالة يوحنا الرسول الثانية (2 يو)، رسالة يوحنا الرسول الثالثة (3 يو)، رسالة يهوذا (يه)، رؤيا يوحنا.

التمهيد: أهمية المصطلح

إن المصطلح ثروة علمية، وضرورة ثقافة، وأهمية عالمية، فالمصطلحات أحد أهم الأجزاء في المناهج العلمية، فهي سبيل لضبط التخصص، وجودة الأداء، فضبطها يعين على تماسك بنيان العلم، فهي الطريق المشترك بين العلوم، فهو يمثل هوية الأمة، ووسيلة التعبير" وما من أهلِ فن إلا وهم معترفون بأنهم يَصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادَهم، كما لأهل الصناعات العملية ألفاظٌ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظُ هي عُرفية

بعض الرموز المستخدمة في الرسالة:

ISSN: 2462-2508

عرفًا خاصًّا، ومرادُهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة، سواء أكان ذلك المعنى حقا أو باطلا "[1].

ولقد زادت العناية بالمصطلحِ بعد أن تشعبت العلوم، وكثرت الفنون، وكان لابُدَّ للعرب من أن يضعوا لما استجد مصطلحات جديدة مستعينين بوسائل، أهمها: « الوضع، القياس، الاشتقاق، الترجمة، التعريب »، وكانتْ هذه الوسائل سببًا في اتساع العربية واستيعابها للعلوم والآداب والفنون[2]، وقد أكثر العلماء من تأليفهم حول المصطلحات فألفوا فيها المصنفات الطوال والقصار بحسب مذاهبهم ومناهجهم فيها.

ومن أهم العلوم التي ينبغي تدرسها مصطلحاتها؛ علم العقيدة ومقارنة الأديان؛ لذا كان هذا البحث – لعله يكون مساهمة في تيسير في فهم هذا المصطلح- المتواضع ويتنظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الإكراه في الكتاب المقدس.

المبحث الثاني: مفهوم الإكراه في الإسلام.

المبحث الثالث: المقارنة بين مصطلح الإكراه والمرادفات في الأديان.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه في الكتاب المقدس

المطلب الأول: **الإكراه** في الكتاب المقدس (العهد القديم)

ورد الإكراه في الكتاب المقدس بعدة مرادفات[3] وصور على النحو التالي:

جاء بمعني الإقتسار[4]، وبمعني الإرهاب[5]، وبمعني الرعب كما في سفر أستير "وكَثِيرُونَ مِنْ شُعُوبِ الأَرْضِ تَهَوَّدُوا لأَنَّ رُعْبَ الْيَهُودِ وقَعَ عَلَيْهِمْ"[6]، **وبمعني الإرغام** [7]، **وبمعني الإغواء** [8].

وذكْر هذه المصطلحات نظراً لأهمية الترادفات، وهي- أيضاً- محاولة للوصول إلى معاني ومرادفات الإكراه

---

(1) ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: سالم، محمد رشاد، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، 1/222-223.

(2) انظر : مطلوب، **بحوث لغوية**، (عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1،1987 م) صـ167 .

(3) الترادف لغة: التتابع، الترادف، اصطلاحًا: دلالة عدد من الكلمات المختلفة على معنى واحد، مثل: الحزن، الغم، الغمة، الأسى، الكآبة، الجزع، الحرقة، واللوعة، وقد عَرَّفَه عُلماء العربية: الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد، السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1998م)،1/ 402، ابن منظور، **لسان العرب**،(بيروت: دار صادر، ط 3، 1414 هـ)، مادة (رد ف): 9/ 114 - 116.

(4) الحكمة 18: 20. جاء في، أنطونيوس، **تفسير القس أنطونيوس سفر الحكمة**، (تفسير على موقع كنيسية السيدة العذراء د. ط) (18: 20): اقتسار إجبار أو قهر أو إكراه. واقتسار افْتِعال من القَسْر، و هو القهر و الغلبة. الاقتسار على الأمر الإكراه عليه و القهر به، انظر: **لسان العرب** , 5 /92، الزمخشري، تحقيق البجاوي، علي محمد، إبراهيم، محمد أبو الفضل، **الفائق في غريب الحديث والأثر** (لبنان: دار المعرفة،ط2) (2/ 439).

(5) التثنية ٧: ٢١، ٢٠: ٣، التثنية ٣١: ٦، التثنية ٣٢: ١٧.

(6) أستير ٨: ١٧.

(7) المكابيين الأول ١٥: ٤٠.

(8) التثنية ١٣: ٦.

ISSN: 2462-2508

بعمق بطريقة توفي بالمطلوب من الدراسة، وهو إبراز مفهوم ودلالة الإكراه، والوصول لمعرفة وفهم دقائقه، ومعرفة الصِّيغ وما تدل عليه من معنى؛ لئلا يؤدِّي ذلك إلى الاختلاط والتداخل في المعاني؛ أو فهم المعنى غير المراد" [1].

وقد وردت كلمة الكَرْه لفظاً، وورد الإكراه – بمعناه– في الكتاب المقدس؛ بمعني:

الحمل على الشيء: لكيلا يكون منك الإحسان كَرْهًا"[2]، "إِنَّمَا قَبِلُوْا قَوْماً أَجْنَبِيِّينَ كَرْهاً"[3]. "فَإِنَّهُ إِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ هذَا طَوْعًا فَلِي أَجْرٌ، ولكِنْ إِنْ كَانَ كَرْهًا فَقَد اسْتُؤْمِنْتُ عَلَى وكَالَةٍ" [4]. "الَّذِي تَسْتَكْرِهُ الأَوْثَانَ"[5].

وهذه بعض مرادفات الإكراه عند اليهود –أيضاً–:

الأول: أنوسيم (المجبرون على تغيير دينهم): "أنوسيم" مفردها "أنوس" وهي كلمة عبرية تعني "المُكرَهون"، أو "المغلوبون على أمرهم"، وهو اسم آخر ليهود المارانو واليهود المتخفين أو الذين "قُسروا" على التنصر [6]. ويقصد بها يهود أوربا الذين أجبروا على تغيير دينهم إلى الكاثوليكية المسيحية [7].

الثاني: التهويد (جيور): والتَّهَوُّد والتَّهْوِيد: الإبطاء في السير وهو السير الرفيق، واللين والترفق، والنوم، **وتهود الرجل:** صار يهوديا كهاد وتهود في مشيه مشى مشيا رفيقا تشبها باليهود في حركتهم عند **القراءة وتهود:** إذا توصل برحم أو حرمة من الهوادة وهي الحرمة والسبب. **والتهويد:** أن يصير الإنسان يهودياً وهاد وتهود إذا صار يهودياً [8]، وفي حديث عن الحسن، قال: أوصى

---

[1] والعرب أوقعت اللفظتين على المعنى الواحد ليدلوا على اتساعهم في الكلام، وتتعدد أشكال العَلاقة بين اللفظ والمعنى، ومن هذه الأشكال علاقة الترادف، كمال، ستيفن أولمان، ترجمة: بشير،كمال محمد،**دور الكلمة في اللغة** (عمان: مكتبة الشباب،د. ط) ص 109.

[2] كورنثوس الثانية 9: 8.

[3] الحكمة ١٩: ١٤-15.

[4] كورنثوس الأولى ٩: ١٧.

[5] رومية ٢: ٢٢.

[6] المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، (دار الشروق، ط1، 1999 م)،(3/ 362) بتصرف.

[7] وقد وجد الأوائل منهم في القرن الخامس الميلادي في جزيرة مايور كا وفي القرن السادس والسابع الميلادي في فرنسا واعتباراً من القرن الربع عشر الميلادي كانوا متواجدين في أسبانيا والبرتغال وعرفوا باسم المارانوس أي الخنزير باللغة الاسبانية أو موماميم (مرتدون عن دينهم) أو النصارى الجدد. رشاد، **موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية**، (القاهرة: الكتاب المصري، د. ط،،2002م) ص 47، بتصرف.

[8] ينظر: **ابن منظور، لسان العرب**، ط1، 3/439 -440، الرازي، **مختار الصحاح**،، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط،1415 ه- 1995 م) (مادة هود) 1/ 292، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م) 1/420. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية د. ط، د. ت). مادة هود، (9/ 353- 357).

ISSN: 2462-2508

عمران بن حصين ﷺ قال: ((**إذا أنا مت، فأسرعوا المشي، ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى**)) [1].

والتهويد في العبرية: "بمعني اعتناق اليهودية، ويستخدم مصطلح "همارا" بمعني التحول عن اليهودية واعتناق دين آخر"[2].

والفرق بين التهود والتهويد والمتهود [3]: أن "التهود" هو اعتناق اليهودية بشكل طوعي دون قسر، أما "التهويد" فهو اعتناق اليهودية قسراً نتيجة الضغوط الخارجية؛ كما في الكتاب المقدس"وكَثِيرُونَ مِنْ شُعُوبِ الأَرْضِ تَهَوَّدُوا لأَنَّ رُعْبَ الْيَهُودِ وقَعَ عَلَيْهِمْ"[4].

والمقصود بالمتهود: "كما جاء في الجامع المحيط مادة (متهوّدون): هم يهود صاروا مسيحيين؛ وقد كانوا من التيّار الفريّسي. لا نجد الاسم في العهد الجديد، بل الفعل "يودايزاين" أي تصرّف كاليهوديّ"[5].

و المتهود –أيضـــا–: "كل يهودي يعيش حسب الشريعة "متهوّدا". ولكن في مجال دراسات العهد الجديد، لا تدلّ هذه اللفظة إلا على المسيحيين المتهوّدين الذين ارتأوا –حتى بعد قرارات مجمع أورشليم– أن يفرضوا على المهتدين من الوثنية إلى المسيحية، ممارسة الشريعة اليهوديّة"[6].

ولقد انتشرت الديانة اليهودية عن طريق التبشير بها، منذ تشتت أتباعها في أثناء فترة السبي البابلي في القرن السادس قبل الميلاد، وحتى إغلاق باب التبشير بها في القرن الثالث عشر بعد الميلاد [7].

ويطلق على "**اليهود المُتخفّون**": أنهم اليهود الذين يتظاهرون باعتناق دين آخر غير اليهودية، بسبب الظروف المختلفة، ويظلون على دينهم في الواقع ومن أهم فرق اليهود المتخفين "المارانو" [8].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "**مصنفه**" (7 / 222) برقم: (11389) (كتاب الجنائز،في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا) (بهذا اللفظ)، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3 / 441) برقم: (6248) (كتاب الجنائز،باب المشي بالجنازة) بلفظ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ،عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : ((**أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ،وَلَا تَهَوَّدُوا تَهَوُّدَ أَهْلِ الْكِتَابِ**)) فروى هذا الحديث محمد بن سيرين، والحسن، وأما حديث محمد بن سيرين، والحسن فروي من طريق هشام بن حسان العتكي عن الحسن مقطوعًا.

[2] الشامي، رشاد، **موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية**، (القاهرة: الكتاب المصري، د. ط، 2002م) ص 85.

[3] وسيأتي التعريف بالتبشير، ومقارنته –بالتنصير ان شاء الله – عند الكلام على مفهوم النصرانية.

[4] أستير ٨: ١٧.

[5] غلاطية 2: 14.

[6] الفغالي، **الجامع المحيط في الكتاب المقدس والشرق القديم**، (بيروت: لبنان، المكتبة البوليسية،ط1، 2003 م) مادة (متهوّدون) ص 1138.

[7] انظر: سوسة، **في التاريخ حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الآثارية**، (دمشق: دار العربي للإعلان والنشر ،ط 4، 1975 م) ص ٤٨١، القراعين، حسن، **الطريق الإسلامي لدفع المخاطر اليهودية التبشيرية في الكتب المقدسة إلى اليوم وخطورتها وترابطها مع الشيوعية**،(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية د. ط، د. ت) ص ١٩، الزغيبي، **العنصرية اليهودية** (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1418،1ه – 1998 م) 219/2 و: انظر: خروج: ٣٧ / ١٢ –٣٨.

[8] ويُشار إليهم أيضاً باسم المسيحيين الجدد والكونفرسوس والبرتغاليين في شبه جزيرة أيبريا، كما يُشار إليهم باسم الدونمه في تركيا، وباسم جديد الإسلام في إيران، وباسم

ISSN: 2462-2508

ويراد بالإكراه الخلاص الجبري: قال المسيري: مصطلح قمنا بسكه لوصف المحاولات الصهيونية التي تهدف إلى غزو الدياسبورا؛ أي الجماعات اليهودية في العالم، لإرغام أعضائها على ترك أوطانهم والهجرة إلى إسرائيل، ذلك لأن هجرتهم هذه فيها خلاص لهم من النفي في أرض الأغيار.

وقد وصف أحد المسئولين الإسرائيليين هذا الوضع بقوله: "إننا نجد أنفسنا مضطرين إلى سحب كل مهاجر جديد إلى إسرائيل وكأنه بَغْلٌ حَرُونٌ [1]". وطالب بضرورة التدخل الجراحي، أي ضرورة تخليص اليهود **بالإكراه**"[2].

الثالث: وبمعنى **التهجير والتَّهجير** القَسْريّ: وهي عملية إبادة اليهود من خلال التَّهجير والتَّجويع وأعمال السُّخرة، وذلك عند النَّازيّة[3]، وسياسة تهجيريَّة: "سياسة إكراه وتشريد وإرغام "[4].

المطلب الثاني: مفهوم الإكراه في العهد الجديد

تقدم ذكر معاني ومرادفات الإكراه في الكتاب المقدس العهد القديم، كما تقدم ذكر مدلوله في اليهودية؛ أما في العهد الجديد وكتب النصرانية فقد ورد بمرادفات أيضاً منها:

الإجبار [5]، **والإلجاء**"أَنْتُمْ أجبرتموني! لأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أُمْدَحَ مِنْكُمْ"[6]، **وبمعنى الإلزام** [7]، " فَلِمَاذَا تُلْزِمُ الأُمَمَ أَنْ يَتَهَوَّدُوا؟ "[8].

وقد وردت كلمة الكَرْه لفظاً، وورد الإكراه – بمعناه– في الكتاب المقدس (العهد الجديد)؛ بمعاني منها:

التشويتاس في جزيرة مايوركا، المسيري، **اليهود واليهودية والصهيونية**، ط1، (3/ 362).

[1] "بغل حرون": جموح، أي يرفض الانقياد. أبو العزم، عبد الغني، **معجم الغني**، (معجم الكتروني. ربيع الثاني 1434 الموافق آذار (مارس) ،د.ط،2013). (ص: 10130).

[2] المسيري، **اليهود واليهودية والصهيونية**، ط1، (19/ 199) بتصرف كبير.

[3] المرجع السابق (14/ 456).

[4] عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م) مادة (ه ج ر)، ص (3/ 2325).

[5] مرقس 6: 45.

[6] كورنثوس الثانية ١٢: ١١، وقد وجدت في بعض النسخ (ألجأتموني إلى ذلك) وذكره اليسوعي في دليله، **دليل عربي يوناني إلى ألفاظ العهد الجديد**، (بيروت: دار المشرق، ط 1، 1993) ص219، بهذه اللفظة، ووجدت في نسخة ثالثة بلفظ: (أجبرتموني) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، د. ط (ص2487). ينظر: صموئيل الثانى ١١: ٢٣، أخبار الأيام الثانى ٢٠: ٦، أستير ١١: ١١ ٠

[7] لوقا ١٤: ٢٣. متى ١٤: ٢٢، كورنثوس الثانية ١٢: ١١.، وقد وجدت في بعض النسخ (ألجأتموني إلى ذلك) وذكره اليسوعي في دليله، ص219، بهذه اللفظة، ووجدت في نسخة ثالثة بلفظ: (أجبرتموني) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، د. ط (ص2487). **التفسير التطبيقى للكتاب**، د. ط (متى ١٤: ٢٢)، جاء في التفسير التطبيقى للكتاب: لو ١٤: ١٥-٢٤ (٢٤: ٢٩، أع ١٥: ١٦). ألزمهم: ليس المقصود هنا العنف بل الإلحاح في الدعوة.

[8] غلاطية ٢: ١٤.

ISSN: 2462-2508

أولاً: الحمل على الشيء: "لكيلا يكون منك الإحسان كَرْهًا"[1]، "فَإِنَّهُ إِنْ كُنْتُ أَفْعَلُ هذَا طَوْعًا فَلِي أَجْرٌ، ولكِنْ إِنْ كَانَ كَرْهًا فَقَدِ اسْتُؤْمِنْتُ عَلَى وكَالَةٍ" [2]، كَرْهًا: واحرِسوه طوعًا لا كَرْهًا"[3].

ثانياً: الإلجاء إلى الشيء: جاء في الكتاب المقدس: "أَنْتُمْ أَلجأتموني إلى ذلك"[4].

وورد الإكراه بعدة مرادفات في كتبهم منها:

أولاً: التنصير

والتنصير في مفهومه اللفظي اللغوي هو الدعوة إلى اعتناق النصرانية، أو إدخال غير النصارى في النصرانية، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ' **((ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[5]))**[6] والفطرة هنا هي الإسلام [7]**ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: ((ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب))**[8].

التنصير في اللغة: والتنصُّر: الدخول في النصرانية، ونصَّره: جعله نصرانيا... " والتنصير: من نصّره ينصره تنصيراً؛ أي جعله نصرانياً. [9].

التنصير في الاصطلاح: تعدد تعريفات التنصير وذلك بعدة اعتبارات ودلالات، قديماً وحديثاً، منها:

---

(1) كورنثوس الثانية 9: 8.

(2) كورنثوس الاولى ٩: ١٧.

(3) بطرس الأولى ٥: ٢ هكذا ذكره اليسوعي في دليله، ص219، بهذه اللفظة، ووجدت في نسخة بلفظ: (أجبرتموني)، **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، د. ط (ص2487).

(4) كورنثوس الثانية ١٢: ١١، وقد وجدت في بعض النسخ (ألجأتموني إلى ذلك) وذكره اليسوعي في دليله، ص219، بهذه اللفظة، ووجدت في نسخة ثالثة بلفظ: (ارعوا قطيع الله الذي بينكم كحراس له لا بدافع الواجب بل بدافع التطوع) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، د. ط (ص2487).

(5) سورة الروم: 30.

(6) أخرجه **البخاري** في صحيحه (2 / 94) برقم: (1358) (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) (بهذا اللفظ)، (2 / 95) برقم: (1359) **ومسلم** في صحيحه (8 / 52) برقم: (2658) (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) (بمثله.).

(7) ابن رجب، **فتح الباري**، (السعودية، دار ابن الجوزي ، ط 2،1422 هـ) 3 /248.

(8) أخرجه **ابن حبان** في صحيحه (1 / 341) برقم: (132) (كتاب الإيمان، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه) (بهذا اللفظ)، ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**،(سوريا: دمشق، دار النوادر، ط1، 1429 ه). (10/ 104).

(9) ابن منظور، **لسان العرب**، ط 3، مادة (نصر) 5 /212. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، د. ط، 622/1، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د. ط، 230/14.

ISSN: 2462-2508

عرف بأنه: دعوة الناس للدخول في النصرانية، فإن لم يدخلوا فيها فليخرجوا من دينهم وبخاصة المسلمون[1].

وعرف بأنه: "تشكيك المسلمين في تاريخهم، وزعزعة عقائدهم"[2].

ويعرف التنصير باعتباره علمًا قائمًا بذاته بأنه: "قيام الإرساليات بتنصير منطقة معينه، وإنشاء كنسية وطنية تؤول رعايتها تدريجاً للسكان الوطنيين دون مساعدات خارجية، ويتبنون بدورهم مهام التنصير في المناطق التي لم يصل التنصير "[3]، **ومفهوم التنصير عند المنصرين:** يختلف مفهومه باختلاف العقيدة النصرانية ذاتها؛ حيث عرّف بأنه: " تنصير المجتمعات غير النصرانية"؛ وهذا عند البروتستانتي".

وعرف بأنه: " كتلكة جميع الذين لا يؤمنون بالكنيسة الرومانية الكاثوليكية؛ أي بما فيهم هؤلاء النصارى البروتستانتيون والأرثوذوكسيون الذين لا يرون في البابا خليفة للمسيح ولا ممثلا لله على الأرض "؛ وهذا عند الكاثوليكي".

لذا قيل: " إن للتنصير مفهومًا مختلفًا داخل المجتمع النصراني، وهو ما عرف بأنه: " الإبقاء على النصارى داخل دينهم، وظهور دعوات طائفية من كاثوليكية وبروتستانتية وأرثودوكسية تتنافس فيما بينها لكسب أكبر عدد ممكن من النصارى أتباعا لها"[4].

عرف بأنه هو: حركة غزو فكري تستهدف تحويل المسلمين في بعض الشعوب الإفريقية والآسيوية إلى النَّصرانيَّة، والوقوف في وجه انتشار الإسلام بين هذه الشّعوب"[5].

وعرفته الموسوعة العربيّة العالميّة بأنه: "مصطلحٌ يقصد به قيام مجموعة من النّصارى بنشر النَّصرانيَّة بين الناس في جميع أنحاء العالم بطريقة تنظيمية حتى يعتنقها الكثيرون ويرغبون عن دينهم الأصلي"[6].

---

[1] زيقلر، **أصول التنصير في الخليج**، (المدينة المنورة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط 3، 1418هـ)،ص: 7. الصالح، **التنصير تعريفه أهدافه وسائله حسرات المنصرين**،(دار الكتاب والسنة، ط1420،1 هـ-1999م) (ص: 8).

[2] البساطي، أحمد سعد الدين، **التبشر وأثره في البلاد العربية والإسلامية**، (مصر: أبو المجد، ط1، 1409 ه-1989 م) ص 32.

[3] عكاشة، **التبشير النصراني في جنوب سودان**،(القاهرة: دار العلوم للطباعة والنشر، د. ط، 1402هـ - 1982م) ص 25، وينظر: **التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي**، الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشير الذي عقد في مدينة جلين آيري بولاية كلولورادو، (دار مارك للنشر، د. ط، 1978م) ص 833.

[4] النملة، **الاستشراق في الأدبيات العربية**، (السعودية مركز الملك فيصل ط1414،1 ه-1993) ص 22.

[5] عبد المالك، **أضواء على التَّبشير والمبشرين**،(مصر: مطبعة الأمانة، ط1415،1 ه- 1994 م) ص22.

[6] مجموعة من الباحثين، **الموسوعة العربيّة العالميّة**، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،ط 2، 1419 ه -1999 م) 7/ 249. وعرف بأنه: مصطلح مسيحي يشير إلى عملية تحويل الأفراد أو تحويل شعوب بأكملها في وقت واحد إلى الديانة المسيحية. وقد يشير المصطلح أيضًا إلى الفرض القسري والتحويل الثقافي والحضاري لغير المسيحيين بحيث يتبنون الثقافة المسيحية بدلاً من ثقافتهم الأصلية، نقلاً

ISSN: 2462-2508

ويظل مفهوم التنصير قابلا للتطوير بحسب ما تقتضيه الحال، وبحسب البيئة التي يعمل بها، وبحسب التوجهات العقدية والسياسية التي تسيّر المنصرين، وتسعى بهم إلى تحقيق أهداف استراتيجية داخل المجتمعات التي يغلب عليها النصارى، والمجتمعات الأخرى التي يغلب عليها غير النصارى[1].

تعريف دعاة التنصير بأنهم: قوم يزعمون أنهم أتباع عيسى عليه السلام ويعملون بشتى الأساليب والوسائل على جذب الناس لاعتناق النصرانية التي يزعمون أنها الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام " [2].

والتنصير في مفهومه اللفظي اللغوي والاصطلاحي هو الدعوة إلى اعتناق النصرانية، أو إدخال غير النصارى في النصرانية، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ‘ ((ما **مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**،)) [3] والفطرة هنا هي الإسلام [4].

عن ويكيبديا بتاريخ 4 أغسطس 2018) .https: //ar. wikipedia. org/wiki/%D8%AA%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%B1.

(1) النملة، **التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته**، (القاهرة: دار الصحوة 1414-1993) ط1، ص 43.

(2) هلال، **الطب بين دعاة التبصير ودعاة التنصير: النظرية والتطبيق**، (جامعة الأزهر، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، د. ط، 2005) ص 621.

(3) أخرجه **البخاري** في صحيحه (2 / 94) برقم: (1358) (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) (بهذا اللفظ)، (2 / 95) برقم: (1359) **ومسلم** في صحيحه (8 / 52) برقم: (2658) (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) (بمثله.).

التعريف المقترح للتنصير:

والحاصل من هذه التعاريف؛ أن مصطلح التنصير من حيث المفهوم هو: إكراه الناس وإرغامهم بتحويلهم عن دينهم إلى اعتناق النصرانية؛ باستخدام الوسائل والأساليب بالقوة، أو باستغلال حاجاتهم؛ إما لفقر أو حرب أو كوارث طبيعية.

ثانياً: التبشير وهو من الألفاظ المرادفة للإكراه المنبثقة عنه التبشير

وفي اللغة: البشارة: الإخبار بالأمر السار، مأخوذة من أنَّ بشرة الإنسان تنبسط عند السُّرور. والبشرى والإبشار والتَّبشير ثلاث لغات.

"والبشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير، وإنما تكون بالشَّر إذا كانت مقيدة كما في قوله تعالى: ﴿ **فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴿٢١﴾ ﴾[5]" [6]، ولعلها هنا من التبكيت [7]، التبشير: ويتردد مصطلح التبشير في كثير من الكتابات العربية، وهو مرادف لمصطلح التنصير، وحتى يتقبل الناس هذه الدعوة سميت بـــ (التبشير) حتى يكون أثرها جيداً في النفوس وللتلبيس على الناس بأن هذه الدعوة ستجلب لهم البِشر والفرح والسرور.

والمعنى اللغوي لكلمة "التبشير" في معاجم اللغة يفيد الأمر الذي يجلب السرور والفرح، ففي المعجم الوسيط:

(4) ابن رجب، **فتح الباري**، ط 2، 3 /248.

(5) سورة آل عمران: 21.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، ط 3، 1/ 287 - 288، الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: دار العلم للملايين، **ط 1990،4** م) (3/ 153).

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،(بيروت: دار الفكر، د. ط،1399هـــ - 1979م) 1/ 251.

ISSN: 2462-2508

(بَشِرَ) بالخَبر: – بِشْرًا: فَرِحَ به وسُرَّ بالشيء: استبشر به [1]، لكن لابد أن نعرف أن التبشير يحتمل الشر والخير البشارة المطلقة لا تكون إلاَّ بالخير، وإنما تكون بالشر إذا كانت مقيدة[2] كقوله ﷻ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [3]؛ أما كلمة (التَّبْشِير) بمعنى الدعوة إلى الدِّين فهي محدثة [4].

التبشير في الاصطلاح: "يعني هجوم المسيحية على الديانات المستوطنة في البلاد التي يتوجه إليها المبشرون المسيحيون للتبشير فيها خصوصاً على الإسلام "[5]، وهو عند المسلمين تنصير وأصحابه نصارى.

وجاء في قاموس الكتاب المقدس تعريف المبشر بأنه: "من يعظ ببشارة الخلاص، متنقلاً من مكان إلى آخر، لا يستقر في مكان مخصوص، إنما همه التجوّل؛ يعظ بالإنجيل ويؤسس الكنائس باسم المسيح"[6].

سبب اختيار المنصرين التعبير عن أنفسهم بالمبشرين وعن عملهم بالتبشير:

فنجد أن ذلك يندرج ضمن مخططاتهم في هذا الغزو الخفي الذي يتطلب اختيار لفظ كهذا، يسهل إيقاعه على السامع، بل ويكون له أثر طيب في النفوس، وذلك لإخفاء حقيقة ما يريدون من تحويل المسلم عن دينه أو تشكيكه فيه على الأقل [7].

وقد طُرحت الكلمة ترجمة للمصطلح الأوربي (missions) بديلاً عن كلمة ((التبشير)) التي ينكرها بعض أهل العلم، ويعتبرها من ألفاظ النصارى المحببة إليهم، ويعتبر أن من الخطأ استخدام لفظة (تبشير) لأن فيها دلالة على أن هؤلاء القوم يدعون إلى البشارة وإلى الخير، ويبشرون الناس بالسلام وبالرحمة والبر، وهم ليسوا كذلك، والأولى بلفظة التبشير هو المسلم، فهو المبشر حقاً، [8]، والترجمة الصحيحة لكلمة Mission هي (التبشير بالدين المسيحي ـــ المأمورية ـــ البعثة) وليس

---

(1) مصطفى، إبراهيم. الزيات، القادر، النجار، محمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**،(مصر: دار الدعوة، ط 4، 2004 م)،مادة (بشر)73/1.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، د. ط، مادة: (بشر) 73/1.

(3) سورة آل عمران: 21.

(4) ينظر: المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، ط 4، مادة (بشر)58/1.

(5) الشثري، **التنصير في البلاد الإسلامية**،(الرياض: دار الحبيب،ط1418،1 ه – 1998 م) ص 15.

(6) أفسس ٤: ١١، وجاء **في التفسير التطبيقى للكتاب:** أف ٤: ١٢، كورنثوس الاولى ١: ١٧. مرقس ١٦: ١٥ جاء فى إنجيل مرقس (16: 15) أعمال الرسل ١٤: ٢١، بطرس، ألكساندر، مطر، **قاموس الكتاب المقدس**، ط1، مفردة: المبشر.

(7) ينظر: صالح، **النصرانية والتنصير أم المسيحية والتبشير**، ط1، ص ٤٣ ، البساطي، **التبشر وأثره في البلاد العربية والإسلامية**، ط1، ٣٢– ٣٣، نعيم، **الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية في مصر**: د. ط، ص ١٣ ، العسكر، **التنصير ومحاولاته فى بلاد الخليج العربي**، ص ١٤، ألارو، **التنصير في أفريقيا**، رابط العالم الإسلامي، السنة الثالثة والعشرون العدد (227)، د. ط، ص 24.

(8) **ينظر**: عبد المحسن، **الغارة التنصيرية على أصالة القرآن الكريم**، د. ط (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، صالح، **النصرانية والتنصير أم المسيحية والتبشير**، ط1، **السنيدي، حوار الحضارات، دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة**، رسالة الدكتوراه، (ص: 190).

ISSN: 2462-2508

التنصير [1]، فالعبرة بمضمون البشارة وليس بظلال المصطلح[2].

يتبين مما سبق:

- أن التبشير هو إحدى مؤسسات التنصير وليس كلَّ التنصير؛ مما يجعل من قصر مصطلح التنصير على العمل التبشيري وتخصيصه به تمويهاً على المستهدفين بالتنصير وتحويل أنظارهم بعيداً عن نشاط المؤسسات التنصيرية الأخرى، التي ربما يفوق تأثيرها الهدَّام تأثير التبشير.
- أن كلَّ مبشِّر منصِّر، لكن ليس كلُّ منصِّر مُبشِّراً، أما عن مفهوم التنصير فى البيئة الإسلامية فقد صيغ المفهوم وتحددت وظيفته فيما يؤدي إلى إخراج المسلمين من دينهم وليس بالضرورة إدخالهم في النصرانية [3].

ثالثاً: التعميد: التعميد من مفهومات التنصير القديمة زمنيًا ولا تزال تستخدم مصطلح التعميد أو التغطيس، وذلك حينما يغطّس أو يعمّد الطفل صغيرا في ماء قد صلى عليه القسيس فأصبح مباركا.

والتعميد: جزء من العقيدة النصرانية التي لا تدخل في نطاق هذه الوقفات. وإنما ورد ذكرها هنا رغبة في تتبع ما اصطُلِح عليه على أنه من التنصير [4].

وعند النصارى أن هذه الشعيرة ضرورية في عدّ المرء نصرانياً، حتى ليعمّد أولئك الذين يتنصَّرون في سن متقدمة بتغطيسهم بأي ماء يدعو فيه رجل الدين بدعوات يتم بعدها إعلان دخول المعمّد في النصرانية. وهذا المفهوم الأخير يعدّ طقساً من طقوس النصرانية لا علاقة له بتلك المفهومات المتقدم ذكرها. مفهوم التعميد عند النصارى: الغسل بالماء للتوبة من الخطايا، والتطهير من الذنوب[5].

---

[1] Goetz schregle، Deutsch -Arabisches Woerterbuch، London :S: 830 Beirut-، 1977، نقلا عن: **ينظر**: عبد المحسن، **الغارة التنصيرية على أصالة القرآن الكريم**، د. ط (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ص 5.

[2] ينظر هذا الاتجاه لدى: صالح، **النصرانية والتنصير أم المسيحية والتبشير** ط1، ص: 69، النملة، **التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته**، ط1، ص: 17، العسكر، **التنصير ومحاولاته في الخليج العربي**، ط1، ص: 14، جريشة، **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، (مصر: دار الوفاء، ط 3، 1411 ه – 1990) ص: 27.

[3] الخالدي، **التبشير والاستعمار في البلاد الإسلامية**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط 5، 1986م) ص 39.

[4] في مسألة التعميد أو التغطيس أو التنصير بهذا المفهوم، انظر: الترجمان، **تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب**، (القاهرة: المعارف، ط 3، د. ت) ص134 – 139، وانظر أيضا: أبو زهرة، **محاضرات في النصرانية**،(القاهرة: دار الفكر العرب، ط 3، 1381 هـ - 1966 م) ص139 - 140. وانظر كذلك: البيروتي، **العقائد الوثنية في الديانة النصرانية**،1 (بيروت: دار عمران، القاهرة الزهراء ط1414،1 ه - 1993م) ص115 – 118.

[5] جاء في **دائرة الكتابية** (دار الثقافة، د.ط، د.ت) (مادة: اسم) المعمودية باسمه: هناك أربعة مواضع تذكر فيها المعمودية باسم الرب يسوع المسيح (أع 2: 38، 8: 16، 10: 48، 19: 5). ومرة تذكر المعمودية ليسوع المسيح (رو 6: 3)، ومرة بالمسيح (غل 3: 27). وقد أمر الرب التلاميذ أن يعمدوا باسم الآب والأبن والروح القدس (مت 28: 19). والمعمودية ليسوع المسيح معناها أن الشخص عند اعترافه بالإيمان بالرب يسوع المسيح، يتحد بشخص

ISSN: 2462-2508

نصوص التعميد: "فَاذْهَبُوا وتلْمِذُوا جَمِيعَ الأُمَمِ وعَمِّدُوهُمْ بِاسْمِ الآب والابْنِ والرُّوحِ الْقُدُسِ"[1]، جاء في التحفة المقدسية في تاريخ النصرانية (ص: 16): ولما بلغ المسيح ثمانية أيام ختن على عادة اليهود في ذلك الزمان.. وليس في أناجيلهم أنه عُمّد وهو طفل كما هي عادتهم في هذا الزمان وكل ما فيها أنه ذهب بنفسه وهو كبير إلى يوحنا فعمده.

وإذا رجعنا إلى نصوص الأناجيل وسفر الأعمال، نجد أنَّ صيغة التعميد المنسوبة إلى التلاميذ من بعد انتهاء بعثة التلاميذ كانت باسم المسيح فقط (أعمال 2: 38؛ 8: 16). وظلت هكذا في القرون الأولى من قبل إعلان الثالوث المؤله في مجمع أفسس سنة 381 مـــ. فها هو المؤرخ الكنسي القديم يوسابيوس القيصرى يذكر نصّ متى موضوع دراستنا هكذا "اذهبوا وتلمذوا جميع الأمم باسمى ". وهذا النصّ لا يوجد الآن فى نسخ إنجيل متى المتداول الآن مما يوحى بأنَّ صيغة التثليث ألحقت بالإنجيل من قِبَل الكنيسة فيما بعد[2].

وخلاصة القول؛ يتبين مما سبق:

- أن المعمودية طقس عند النصارى وشعيرة ضرورية في عدّ المرء نصرانياً، وهي بداية التلمذة للمسيح؛ المعمودية تعني –عند النصارى– اعتراف بالإيمان، يتحد بشخص المسيح، يجمع بين التوبة والمعمودية.
- ليس في أناجيلهم أن عيسى عُمّد وهو طفل، كما هي عادتهم في هذا الزمان وكل ما فيها أنه ذهب بنفسه وهو كبير إلى يوحنا فعمده.
- أنَّ نصّ" ١٩فَاذْهَبُوا وَتَلْمِذُوا جَمِيعَ الأُمَمِ وَعَمِّدُوهُمْ بِاسْمِ الآب وَالابْنِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ" متى (28: 19) مرقس ١٦: ١٥ قول المسيح لتلاميذه: " اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها " وكذلك نص غير صحيح، وهو نص إلحاقى [3] أضيف إلى

المسيح، وما المعمودية إلا صورة خارجية لهذا الاتحاد، فكانت المعمودية هي بداية التلمذة للمسيح. والمعمودية باسم الآب والابن والروح القدس – وليس بأسماء – تدل على وحدة اللاهوت وملئه. وفى سفر أعمال الرسل (2: 38) يجمع بين التوبة والمعمودية، مما يدل على أن أساس كل منهما هو اسم يسوع المسيح.

[1] متى ٢٨: ١٩.

[2] ينظر: فرانس، **التفسير الحديث للكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى**، (مصر: دار الثقافة،ط1، 1990 م) ص 463.

[3] ودراسة هذا النصّ أدهى وأمر مما سبق. فمن المعلوم أنَّ إنجيل مرقس ينتهى عند الفقرة (16: 8) بشهادة جميع علماء المسيحية المحققين المعاصرين. فجميع المخطوطات القديمة لإنجيل مرقس ليس فيها الفقرات من (9 ــ 20) من الإصحاح السادس عشر. وتشهد بتلك الحقيقة هوامش النسخ الإنجليزية الآتية (LB، NIV، JB، NEB). وقد أعلنت نسخة (TEV) صراحة انتهاء الإنجيل عند الفقرة رقم (8) ثم كتبت بعد ذلك الإضافة المذكورة على أنها ملحق خاص يأتى من بعد انتهاء الإنجيل. وكذلك فعلت النسخة الإنجليزية المعروفة (PME) حيث جاءت التكملة تحت عنوان ملحق قديم وبالإنجليزية (An ancient appendix). وقد أثبتت المخطوطتان السينائية والسريانية المكتشفتان فى دير سانت كاترين فى النصف الثانى من القرن الماضى أثبتتا انتهاء إنجيل مرقس بدون هذه الزيادة. فهل يصلح الاعتماد على نصّ لا أصل له معروف، وتاريخه لا يرجع إلى زمن كتابة الأناجيل بعدة قرون..!!؟، أمَّا بخصوص الترجمات العربية المعاصرة. فقد أثبتست هذه الزيادة لنهاية إنجيل مرقس بدون ذكر أى

ISSN: 2462-2508

الإنجيل لتحقيق غرض الكنيسة فى إعلان عالمية الدعوة، كما أنه لا يثبت أمام النصوص المنقولة عن المسيح -' أبَّان فترة بعثته.

المبحث الثاني: مفهوم الإكراه في الإسلام

تمهيد: ترجع تعدد تعاريف الإكراه لاختلاف مفهومه، وكثرة مرادفاته، وتعدد نظائره؛ ويُعد الإكراه ومسائله من أكثر هذه المصطلحات وروداً في كلام الفقهاء، بالرغم من أنهم لم يخصصوا للإكراه ومسائله باباً جامعاً، سوى فقهاء المذهب الحنفي حيث خصصوا كتاباً مستقلاً لمسائل الإكراه كغيره من كتب الفقه، ويليهم المذهب الظاهري[1].

وللإكراه وألفاظه نظائره معاني ومترادفات ومفاهيم كثيرة، منها اللغوي، ومنها الديني (كالفقهي، العقدي،...) ومنها القانوني، ومنها السياسي، ومنها الأسري (الاجتماعي) ومنها القلبي والجسدي، ومنها المادي ومنها المعنوي، مما يزيد صعوبة الاستقرار على تعريف، وسأحاول في هذا المبحث سرد كل التعاريف التي وقفت عليه للإكراه، وذلك للوصول إلى تعريف جامع، وينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه

أولاً: الإكراه لغة : مشتق من الجذر اللغوي "كره" وتدور مواد هذا الجذر على معاني الكره المنافي للمحبة والرضا؛ كما تدور على معاني الحمل والإلزام والتعذيب والمشقة والغلبة والإجبار والإلجاء والقبح والشدة والقهر والتخويف والارغام والقهر، وهي حقيقة الإكراه كما سيأتي [2].

ومن العلماء من فرق بين الكَره–بالفتح– والكُره –بالضم– [3]، ومنهم من لم يفرق بنيهما [4].

والذين فرقوا بينهما اختلفوا في معناهما بعضهم فرق بين الإكراه من ذات الشخص نفسه وبين ما أجبر عليه

إشارة تصحيحية تمويها على القراء المسيحيين (انظر: النسخة العربية المعتمدة ط 1977ونسخة كتاب الحياة ط 1988). وأثبتت هذه الزيادة نسخة الآباء اليسوعيين (ط 1991) مع التنويه فى الهامش إلى أنَّ المخطوطات غير ثابتة فيما يتعلق بخاتمة إنجيل مرقس (9 ــ 20). وأثبتت أيضا هذه الزيادة نسخة الكاثوليك (ط 1993) بين قوسين مع الإشارة إلى أنَّ الأرقام (9 ــ 20) لم ترد فى أقدم المخطوطات. ينظر: **مباحث هامة فى المسيحية والإسلام**، د. ط (ص: 62).

[1] شقرة، **الإكراه وأثره في التصرفات**،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1407 ه)،ص6.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**،(بيروت: المكتبة العصرية، 1425ه -1987 م) ط 1. مادة كره ص: 203. **والمعجم الوسيط**، ط 4 ص: 785.

(3) الرازي، **مختار الصحاح**، د. ط، (269)، الفيومي، **المصباح** ط 1. (532/2) السمعاني، **تفسير السمعاني**، ط1، ص (1/ 409) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط1، (409/1).

[4] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(المكتبة العلمية، بيروت د. ط، 1399 ه) (168/4)، الخفاجي، **عناية القاضى وكفاية الراضى**، على تفسير البيضاوي،(بيروت: دار صادـــ، د. ط، د. ت) (3/ 116) (5/ 229).الرازي، **مفاتيح الغيب**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـــ)،(11/10)، السمرقندي، **تفسير بحر العلوم**،(بيروت: دار الفكر د. ط،د. ت)،290/1، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الحديث ط 2، 1416 هـــ)،(95/5).

ISSN: 2462-2508

غيره، **وجعل بعضهم:** الفرق بينهما أن الضم المشقة يتحملها من غير أن يكلفها، والفتح المشقة يكلفها، ومعانيه في اللغة تدور على ما سبق ذكره آنفاً.

ثانياً: الإكراه في الاصطلاح

ومن المصطلحات المرادفة للإكراه الإجبار، وحتى تتكامل المعاني وتتناسق الدلالات، تتطلب الأمر الوقوف عند معاني ودلالات الإكراه المختلفة.

اختلفت تعريفات العلماء للإكراه كلٌّ بحسب الفن الذي عرِّفَ فيه، وجاءت تعريفاتهم بالعديد من المعاني وكثرت التعاريف وكلها تدور حول عدة معاني منها:

المعنى الأول: **"حمل الغير" فعرّف بأنه**: الحمل على ما لم يظهر فيه وجه المصلحة فلم يبق منه مانع إلاّ حظ النفس الخبيث في شهواتها البهيمية والشيطانية[1].

وعرّف بأنه: حَمْلُ الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً منه[2] **وعرّف بأنه**: إِلْزَام الْغَيْر بِمَا لَا يُريدهُ، وعرف الإكراه: بالإغلاق[3].

المعنى الثاني: **الإلزام**، وقد عرّف بأنه: إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيراً يحمله عليه" [4].

المعنى الثالث: **بالإلجاء**، وقد عرّف بأنه: حَمْلٌ لِلنَّفْيِ عَلَى الْإِخْبَارِ دُونَ الْأَمْرِ[5]

الرابع: **الإجبار وعرّف بأنه** في الأصل: حمل الغير على أن يجبر الأمر: أي يصلح خلله؛ لكن تعورف في الإكراه المجرد، فقيل: أجبره على كذا أكرهه؛ و لم يعدّ صاحب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام الإجبار إكراهاً[6]، وسيأتي ذكره في نفس المطلب القادم.

---

(1) الكفوي، **الكليات**،(بيروت: الرسالة، ط 2، 1414-1998م) (777/1)، والبقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ط1،د.ت) (1/ 500).

(2) البزدوي، **كشف الأسرار** (بيروت: الكتب العلمية ط 1، 1418 ه – 1997م). (4/ 538)، النسفي، **طلبة الطلبة**،(عمان: دار النفائس، ط1، 1416 ه- 1995 م) ص 162.

(3) العيني، **عمدة القاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت) (20/ 250) (24/ 95)، ينظر: المظهري، **التفسير المظهري**،(باكستان: مكتبة الرشدية، د. ط،1412 ه) (5/ 377).

(4) ينظر: الجرجاني، **معجم الفروق اللغوية**، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ط1، د. ت) (ص: 464)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط 1 (ص: 33)، الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، عن الطبعة باكستان 1407هـ - 1986م)،ص: 91، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1410ه- 1990 م) (ص: 59)، الإيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م)، ط1، (190/1)، القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ) ط 7، (93/10).

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر د. ط،**1984 هـ**) (3/ 28)، ابن عباد، **المحيط في اللغة**، (بيروت: عالم الكتب ط1414،1 هـ -1994 م) (7/ 79)، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط 1 (ص: 34) العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، ط1، (ص: 464)، الجرجاني، **التعريفات**، ط1، ص: 91.

(6) حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،(بيروت: دار الجيل ط 1، 1411هـ - 1991م) ، 2/ 761.

ISSN: 2462-2508

الخامس: فساد الاختيار وانعدام الرضا وعرّفه بهذا: العبادي الزَّبِيدِيّ في الجوهرة النيرة[1]، حيدر في درر الحكام في شرح تحرر الأحكام[2]، وغيره[3].

الخلاصة: أن معاني الاضطهاد تدور حول: الإكراه والقهر والظلم والجور والغلبة والاضطرار، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذه الدلالات اللغوية.

والإلجاء هو الإكراه، والاضطرار[4]، والقسر والْغَلَبَةُ والْقَهْرُ والغلبة والْأَخْذ بالغَلَبة والاضطهاد والرغمُ والقهْرُ على الكره والجبر والإكراه [5]، والقسر من معنى الإكراه والجبر [6].

والإكراه جاء بمعني الحمل على الشيء، وبمعني الإلزام والإجبار في نصوص– الكتاب المقدس– اليهود والنصرانية.

التعريف المختار: تعريف الإكراه بصفة عام: "حمل الغير بإلزامه أمراً لا يرى فيه وجه خير ولا مصلحة ولا يريده طبعاً ولا شرعاً، يقدر الحامل على إيقاع الضرر به بغير رضا الغير".

تعريف الإكراه في الدين بصفة خاصة: الإكراه في الدين هو الضغط على إنسان وإجباره على تغيير دينه بوسيلة من الوسائل التي تصل إلى حد الهلاك أو الموت[7].

---

(1) أبو بكر بن علي بن محمد رضي الدين الحداد العبّادي الزبيدي اليمني الفقيه الحنفي المفسّر المعروف بالحدّاد المتوفى بزبيد سنة 800/ 1398، انظر: كحالة، معجم المؤلفين 3/ 67؛ الزركلي،الأعلام 2/ 67.

(2) حيدر، **درر الحكام**، ط1، ٢ / ٢٦٩، الميداني، **شرح اللباب في شرح الكتاب**،(بيروت: دار الكتب العلمية د. ط،) 234/3.

(3) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، ٢ 1416هـ - 1996م) / ١٩٦.

(4) ابن عباد، **المحيط في اللغة**، ط1، (7/ 214)، البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط1، (ص: 34).

(5) الكجراتي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط 3، (4/ 267)، جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، (القاهرة: مكتبة الآداب،ط1، 2010 م) (4/ 1776)، عبد النعيم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (مصر: دار الفضيلة د. ط، د. ت) (3/ 88).

(6) أبو زيد، **معجم المناهي اللفظية**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط3، 1417 هـ -1996 م) (ص: 229).

(7) كما عرفه الرازي بأنه: «الإكراه أن يقول المسلم للكافر: إن آمنت وإلا قتلتك»، انظر: الرازي مفاتيح الغيب، ط3 ، 15/7، وما عرفه فيه الطاهر بن عاشور: الإكراه فِي الدِّينِ هُوَ إِكْرَاهُ النَّاسِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَدْيَانِهِمْ وَالدُّخُولِ فِي الإسلام وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنِ الإكراه عَلَى الْبَقَاءِ فِي الإسلام، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، د. ط، (2/ 337). وما عرفه به أحد المعاصرين: الإكراه في الدين يعني إجبار

ISSN: 2462-2508

المطلب الثاني: دلالة الإكراه في القرآن

وردت لفظة الإكراه في القرآن بلفظه في خمسة مواضع وبمعناه في ستة مواضع منها الاضطرار والعضل والتهديد بالسجن وغصب الشيء والإخراج من الديار والأموال والاستضعاف، كما تعددت صور الإكراه أيضا ومجالاته.

أولاً: الآيات التي ذكرت الإكراه بلفظه هي كما يأتي:

1. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (1).
2. قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (2).
3. قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (3).
4. قال تعالى: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغۡفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكۡرَهۡتَنَا عَلَيۡهِ مِنَ ٱلسِّحۡرِۗ﴾ (4).
5. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ (5).

ثانياً: وقد ورد الإكراه بغير لفظه كثيراً في القرآن الكريم، فمن ذلك:

1. **بمعنى الاضطرار**، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ (6).
2. **بمعنى العضل**، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (7).
3. **التهديد بالسجن والصغار**، قال تعالى: ﴿وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ٣٢﴾ (8).
4. **غصب الشي**، قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ (9).
5. **الإخراج من الديار والأموال**، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ (10).
6. **الاستضعاف**، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ﴾ (11).

ويتبين بعد ذكر هذه الألفاظ أنها قد جمعت بين الوسائل والمعاني للإكراه .

المطلب الثالث: مصطلحات ومرادفات الإكراه

أولاً: الإجبار :

الإنسان على الدخول فيه عن طريق التخويف والتهديد بالإيذاء بأي صورة من الصور التي تصل إلى حد القتل، انظر: مصطفى، **هل أكْرَهَ الرّسُولُ صلى الله عليه وسلم العربَ على الإسلام كما زعم ذلك أئمة أعلامٌ؟**، د. ط، ص 8.

(1) سورة البقرة: 256.

(2) سورة يونس: 99.

(3) سورة النحل: 106.

(4) سورة طه: 73.

(5) سورة النور: 33.

(6) سورة البقرة: 173.

(7) سورة البقرة: 232.

(8) سورة يوسف: 32.

(9) سورة الكهف: 79.

(10) سورة الحج: 40.

(11) سورة القصص: 4.

ISSN: 2462-2508

- **الإجبار لغة:** أجبرت فلانا على كذا فهو مجبر وهو كلام عامة العرب. أي أكرهته عليه، وأجبرته على كذا بالألف: حملته عليه قهراً وغلبة فهو مجبر[1]، والمعنى اللغوي للإجبار هو المراد شرعاً عند من قال به من الفقهاء[2]، يقال: أجبرته على كذا حملته عليه قهرا، وغلبته فهو مجبر[3].
- **الإجبار اصطلاحًا**[4]: "الإجبار على الأمر وهو الإكراه عليه" [5]، قال النووي: "وأما (المجْبُور) فهو المُكْرَه، يقال: أجبرته فهو مُجْبَر، هذه اللغة المشهورة" وإن كان يفهم من كلام بعض الفقهاء أنهم خصوا الإجبار في الإكراه بحق، وممن له ولاية شرعية في حمل الغير على فعل مشروع، وبالإلزام للحكم القضائي؛ إذ استخدموا هذا المصطلح في مسائل القضاء وولاية النكاح وغيرها من المسائل [6]؛ بل صرح البعض: بأن الإجبار بحق لا يُعد إكراهًا [7]؛ وأما الإكراه فيكون من ذي قوة أو سلطان على تنفيذ ما توعد به وفي حمل الغير على فعل غير مشروع[8].

والإكراه بحق يسميه الفقهاء إجبارًا، ويفرقون بينه وبين مطلق الإكراه بأن الإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية شرعية في أمر يجب أداؤه على المجبر شرعًا، أما الإكراه فإنه يكون من كل ذي قوة على تنفيذ ما توعد به من قتل أو ضرب مؤلم، لإلزام غيره بفعل ما لا يجوز فعله شرعًا[9].

ثانياً: الاضطرار

- الاضطرار لغة: هو افتعال من الضرورة وتقديره: أنه نالته الضرورة فطاوعها، والمضطر مفتعل من الضر، والضَّرُّ ضد النفع، اضْطرَّ إلى الشيء أي: أُلجيء إليه، والاضطِرارُ: الاحتياج إلى الشيء [10]، ومنه قال تعالى: ﴿**أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ**

---

(1) انظر: منظور، **لسان العرب**، ط 3، مادة جبر، **والمصباح المنير**، ط1 مادة جبر.

(2) نقلا عن: الكدي، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1422هـ - 2001 م) 1/ 325.

(3) الفيومي، **المصباح المنير**، ط1، مادة كره ص: 203. **والمعجم الوسيط**، ط 4، ص: 785.

(4) النووي، **صحيح مسلم**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1392م) ،18/ 7.

(5) الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط1، 1412 ه- 1992م)، 4/ 43.

(6) انظر: زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،د. ط، د. ت) 2/ 243 الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**،(بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط1، د. ت)،4/ 486، وانظر: القليوبي، عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،1 (مصر: دار إحياء الكتب العربية،ط1، د. ت) 3/ 241.

(7) حيدر، **درر الحكام**، ط 1، 2/ 761.

(8) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط1، 1404 ه -1427 ه). 1/ 312.

(9) حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**،(دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1426 ه- 2005م) ص: 312.

(10) ابن منظور، **لسان العرب**، ط 3، الرازي، **مختار الصحاح**، د. ط، مادة: (ضرر).

ISSN: 2462-2508

﴿وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [1]، قال ابن عباس: (هو ذو الضرورة المجهود). وقال السدي: "الذي لا حول له ولا قوة"[2].

تعريف الاضطرار اصطلاحًا: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المضطر، فمنهم من عرفه بشديد الاحْتِيَاجِ وأنه أَخَصُّ من الفقير[3]؛ لكون الغِنَى لا يُنافِي الاضْطِرَارَ إذ قد لا يتمكن من ماله حالة اضطراره[4].

ومنهم من عرف الاضطرار بأنه: "الضرر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع منه"[5].

"واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد، والضرورة اسم من الاضطرار" [6]، فالاضطرار هو الوقوع في الضرورة. ومن الفقهاء من عرف المضطر بأنه المكره [7]، أو المكلف بالشيء، الملجأ إليه المكره عليه [8]،

ويوضح ابن رشد سبب هذا بقوله: وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب[9].

جاء في شرح مجلة الأحكام: "معنى الاضطرار هنا الإجبار على فعل الممنوع، والاضطرار على قسمين:

أحدهما: ينشأ عن سبب داخلي، يقال له: (سماوي) كالجوع مثلا.

أما القسم الثاني: هو الاضطرار الناشيء عن سبب خارجي ويقال له: (اضطراري غير سماوي) وهو نوعان الإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء"[10].

كما يتضح أن حالة الإكراه تتفق مع حالة الاضطرار في الحكم؛ ولكنهما تختلفان في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرّم شخصٌ آخر ويجبره على العمل، أمّا في حالة الاضطرار فقد يكون الاضطرار بسبب الإكراه أو من داخل الإنسان كالجوع والمرض، فيوجد الفاعل في ظروفٍ تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحرّم ليدفع الضرر عن نفسه[11].

---

(1) سورة النمل: 62.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 13/ 223.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، د. ت) (1/ 6) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط1، 1/ 12.

(4) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي ط1،، د. ت) 39/ 413.

(5) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط، 2/ 442.

(6) الفيومي، **المصباح المنير**، ط1، ص 361.

(7) قال ابن حزم **في المحلى، د. ط**،(بيروت: دار الفكر، د، ت): أَمَّا الْمُكْرَهُ – فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ، 11/ 372، وقال في عون المعبود: وَالْمُرَاد مِنْ الْمُضْطَرّ: الْمُكْرَه، 9/ 168.

(8) الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ) 1/ 135.

(9) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الفكر، د. ت) ط1، 2/ 297.

(10) حيدر، **درر الحكام**، ط1، 1/ 43 – 44.

(11) **الموسوعة الفقهية**، ط 2، 5/ 216 – 217، مبارك، **نظرية الضرورة حدودها وضوابطها**، (مصر: المنصورة، دار الوفاء، ط1408،1 هـ) ص 22.

ISSN: 2462-2508

كما أن حالة الضرورة تعتبر أعم وأشد من حالة الإكراه، فالإكراه صورة من صور الضرورة، فإذا ثبتت الإباحة في حال الإكراه دل هذا على تحقق الاضطرار [1]؛ ولذلك فإن المكره يقاس على المضطر في جواز أكل الميتة للضرورة؛ لأنه في معنى المضطر إلى التغذي بها بجامع استبقاء النفس[2].

يتضح مما سبق أن المضطر هو من وقعت عليه الضرورة، والفقهاء يستعملون الضرورة والاضطرار بمعنى واحد[3].

ثالثاً: الاضطهاد

- **تعريف الاضطهاد اللغة:** المضطهد مفتعل من الضرورة، يقال ضهد ضَهَدَه يَضْهَدُه ضَهْدًا واضْطَهَدَه ظَلَمه وقَهرَه وأَضْهَدَ به جارَ عليه، وأَكْرَهه كأَضْهَدَهُ واضْطَهَدَه، ويقال: اضْطَهَدَ، فلانٌ فلانًا، إذا اضْطَغَفَه وقَسَرَه، وهي الضُّهْدَة، يقال: رجلٌ مَضْهُودٌ ومُضْطَهَد مَقْهُور ذليل مضطر [4].

ثانياً: الاضطهاد في الاصطلاح: ارتبط مصطلح الاضهاد في الاصطلاح بما يحدث القهر والألم [5].

ويأتي الاضطهاد على معاني منها:

أ- القهر والاذلال، يقال ضهد فلان فلاناً، واضطهده إذا قهره وأذله، وهو مضطهد: مقهور ذليل [6].

ب- الجور والاستئثار بالشيء يقال: اضطهد بالرجل اضهاداً، وهو أن تجور معني القهر، والاذلال ولهذا قال ابن فارس(ضهد) الضاد والهاء والدال كلمة واحدة، ضهدت فلان قهرته، ومضطهد مقهور[7].

ج- الظلم، يقال " ضَهَدُ، كمنعه: قهره وظلمه" [8].

وقد عُرِّف الاضطهاد في معاجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: تجاوز الحد في السلطة ومعاملة قهريه تعنُّفيّه، وانتهاك المباديء الدستورية وخاصة ما كان متعلقا بحماية الانسان[9].

وعرف بأنه: استخدام السلطة، أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف، وتهميش مجموعة أخري، ومن ألوانه الاضطهاد السياسي، والاضطهاد الديني، والاضطهاد الفكري[10].

---

(1) البزدوي، **كشف الأسرار**، ط1، 4/ 387، شقرة، **الإكراه وأثره في التصرفات** ص 35.

(2) ابن بدران، **المدخل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2،1401 هـ) 1/ 315.

(3) مبارك، **نظرية الضرورة**، ط1، ص 22 - 23.

(4) الزبيدي، **تاج العروس** ط1، 1/ 2089، مادة: ضهد.

(5) شلبي، **يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء**، (القاهرة: دار الاعتصام، ط2، 1400 هـ-1980م) ص 105.

(6) الفراهيدي، **العين**،(د. م: مكتبة الهلال د. ط،د. ت) 406/3، الأزهري، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ط1، 2001م) 6/ 62.

(7) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د. ط، 275/3.

(8) الهروي، **تهذيب اللغة**، ط1، 62/6.

(9) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 1373/2.

(10) الدليمي، **معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم**، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1406 هـ- 1986 م) ص 61، غربال، **الموسوعة العربية**، د. ط، ص 40، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية،ط 1439،2ه-2017 م) ص 199.

إذن فمعاني الاضطهاد في اللغة تدور حول: الإكراه والقهر والظلم والجور والغلبة والاضطرار، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذه الدلالات اللغوية.

المطلب الثالث: المقارنة بين الألفاظ في الإسلام

مما سبق: يتبين أن معاني الإكراه تدور حول القهر والإجبار،ومنافاة الرضا والمحبة والاختيار والإلجاء والمشقة[1]، ويشترك الإكراه والاضطرار والاستضعاف بوجود الضرورة والغلبة والقهر، وقد ذكر بعض الباحثين أن الاستضعاف هو أحد أنواع الإكراه [2].

ويمكن التفريق بين الإكراه وغيره من خلال فروقات متعددة منها:

أولا: الفرق بين الإكراه والإلجاء والإجبار: " قال المحققون: ولا فرق بين الإلجاء والإكراه من جهة اللغة، وقال قوم: الإلجاء أبلغ، وهو أنه ما خيف منه القتل، والإكراه ما يكون معه الخوف فيما دون النفس، وقال بعض القدرية: الإلجاء ما لا يكون معه إلا داع واحد إلى فعل واحد، والإكراه ما يصح أن يكون معه داع إلى الفعل وإلى خلافه وضده [3].

وأهل اللغة لا يفصلون بين الإلجاء والإكراه والقهر والإجبار والاضطهاد والحمل؛ كل ذلك عندهم بمعنى واحد وهو البعث على اكتساب ما يكره وقوعه ولو ترك وسوم دواعية لما فعله؛ بل كان معه النفس زاجراً يزجره عنه، فلا وجه للإفتيات على أهل اللسان في الأسماء الموضوعة وهم الأصل فيها[4].

الفرق بين الإكراه والإجبار :

أ- **الإجبار:** في الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر أي يصلح خلله؛ لكن تُعورف فِي الإكراه الْمُجَرّد فَقيل: (أجْبرهُ على كَذَا) أَي: أكرهه فَهُوَ (مجبر)، وقيل الإجبار : فِي الأَصْل حمل الْغَيْر على الأمر[5].

ب- وإما من طريق اللغة فإن الإجبار والإكراه والاضطرار والغلبة أسماء مترادفة وكلها واقع على معنى واحد لا يختلف وقوع الفعل ممن لا يؤثره ولا يختاره ولا يتوهم منه خلافة البتة.

ج- وقيل أيضا الإجبار : أن تجبر الانسان على ما لا يريد وتكرهه[6]، وقال الأزهري: جعل جبارا في صفة الله تعالى أو في صفة العباد من الإجبار وهو القهر والإكراه لا من جبر" [7].

د- لقد فرق الفقهاء بين الإكراه على الأمر الممنوع شرعا كالكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وما

---

[1] الدرر السنية، **الموسوعة العقدية**، د. ط، (6/ 339).

[2] القحطاني، **الولاء والبراء في الإسلام** (الرياض: دار طيبة، ط1411،1 هـ)، ص 375 - 377، وذكر أن أنواع الإكراه هي: الاستضعاف.

[3] ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، (رسالة علمية 1404 ه- 1984 م) د. ط، (1/ 81).

[4] المرجع السابق ص 123.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ط 3، (4/ 113)، النسفي، **طلبة الطلبة**، ط1، (ص: 161)، المناوي، **التوقيف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410ه- 1990 م)،(ص: 38)، الكفوي، **الكليات**، ط2، (ص: 49) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط 1 (3/ 15)، مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، ط 2، ص 199.

[6] ابن عباد، **المحيط في اللغة**،(بيروت: عالم الكتب ط1، 1414 هـ -1994 م). (2/ 114).

[7] الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط1، (11/ 42، 43)

ISSN: 2462-2508

إلى ذلك، وبين الإكراه على الأمر المأمور به شرعا كإكراه المرتد على الإيمان من جديد... فسموا النوع الأول إكراها، والثاني إجبارًا. وهي مصطلحات رغم إفادتها معنى الإلزام والقهر لكنها أخف في وقعها من مصطلح الإكراه الممجوج حتى في السمع. كما أنها تحتضن معنى السعي في مصلحة المجبر[1].

ه- "والإجبار يستعمل في الإكراه، والإلجاء يستعمل في فعل العبد على وجه لا يمكنه أن ينفك منه، والمكره من فعل ما ليس له إليه دارع وإنما يفعله خوف الضرر والإلجاء ما تشتد دواعي الإنسان اليه على وجه لا يجوز أن يقع مع حصول تلك الدواعي" [2].

ز- أن يكون الإجبار مقصورا على الإكراه؛ ولذلك جعل الفراء الجبار من أجبرت لا من جبرت، والإجبار في الأصل: حمل الغير على أن يجبر الأمر، لكن تعورف في الإكراه المجرد [3].

ط- الإكراه بحق يسميه الفقهاء إجبارا، ويفرقون بينه وبين مطلق الإكراه بأن الإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية شرعية في أمر يجب أداؤه على المجبر شرعا، أما الإكراه فإنه يكون من كل ذي قوة على تنفيذ ما توعد به من قتل أو ضرب مؤلم، لإلزام غيره بفعل ما لا يجوز فعله شرعا[4].

والإجبار يستعمل في الإكراه والإلجاء يستعمل في فعل العبد على وجه لا يمكنه أن ينفك منه والمكره من فعل ما ليس له إليه دارع وإنما يفعله خوف الضرر والإلجاء ما تشتد دواعي الإنسان اليه على وجه لا يجوز أن يقع مع حصول تلك الدواعي [5]، وأن الإجبار يقع على أمر مشروع، أما الإكراه فيقع على أمر غير مشروع وغير مشروع.

ثانياً: الفرق بين الإكراه والاستضعاف: أن الاستضعاف أعم من الإكراه؛ بل ويمكننا القول: إن الإكراه أحد صور ومظاهر الاستضعاف وليس العكس[6]، قال البخاري ت: "والْمُكْرَهُ لا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ ما أُمِر بِهِ"[7]، وأن الاستضعاف هو نتيجة للضعف، أما الإكراه والاضطرار فقد يقع على القوي وكذلك الإجبار .

ثالثاً: الفرق بين الإلجاء والاضطرار قيل: هذا الاصطلاح من المتكلمين، فأما أهل اللغة فإن الإلجاء والاضطرار عندهم سواء؛ وليس كذلك لأن كل واحد منهما على صيغة ومن أصل وإذا اختلفت الصيغ والأصول اختلفت المعاني لا محالة[8]؛ فالإكراه يقع من الآخرين، ولا يقع بفعل سماوي، بخلاف الاضطرار فقد يقع بفعل سماوي.

---

(1) العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ط1، 1/ 326، بتصرف.

(2) العسكري، **الفروق اللغوية**، ط 1 (ص: 132).

(3) الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، (10/ 351).

(4) حسين، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط2، ص: 312.

(5) العسكري، **الفروق اللغوية**، ط 1 (ص: 132).

(6) المشوخي، **الاستضعاف وأحكامه**،(الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1434 ه - 2013 م) ص 56.

(7) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ط1، (17/ 360)0

(8) العسكري، **الفروق في اللغوية**، ط1، ص 125 بتصرف.

ISSN: 2462-2508

أن الإكراه والاضطرار يقع غالبًا على أمر محدد، بينما الإستضعاف يقع على أمور عامة ومتعددة.

رابعاً: الفرق بين الإكراه والإلزام [1]: أنهما يتفقان في أنهما على الحق والباطل فيقال: أكرهته على الوقوع في المعصية، وفي الإلزام يقال: ألزمته الباطل، وفي الحق كذلك، «وبينما يختلفان في أن الإلزام أخص من الإكراه، حيث إن المكره يأتي المكره عليه ثم يفارقه، بينما في الإلزام تنعدم مفارقة الملزم عليه» [2].

المبحث الثالث: المقارنة بين مصطلح الإكراه والمرادفات في الأديان

المطلب الأول: المصطلحات المشتركة بين اليهودية والنصرانية:

أولاً: الاضْطِهَاد:

الإضْطِهَاد في اليهودية: جاء في دائرة المعارف الكتابية، اضطهد: بالغ في ظلمه وإذلالهم، وبخاصة في حالة الاختلاف في العرق أو الوطن أو الرأي أو الدين [3].

وورد في معجم الإيمان المسيحي في مفردة (اضطهاد): "اختبر شعب الله الاضطهاد، وهو مرتبط بالألم"[4].

وجاء في قاموس الكتاب المقدس مادة: (اضطهاد): هو استعمال الغصب في أمور الضمير وإيقاع القصاص على المغتصب لأجل مخالفته الشريعة الدينية[5].

وكان من النظام الموسوي أن الشريعة الدينية تحكم على جميع الناس؛ لأن الله كان ملكًا للأمة العبرانية، ولذلك كانت عبادة إله آخر تحسب خيانة لبني إسرائيل والحكومة؛ فترتب لذلك القصاص الصارم على مرتكبيها بموجب نص إلهي (تث١٣)[6].

ومع أنه لم يضطر الوثنيون الساكنون في فلسطين أن يتهودوا لم يكن لهم حق الرعوية إلا إذا اعتنقوا الديانة الموسوية (خر١٢: ٤٨). وكانوا يقاصون على عبادة الأوثان (لا ١٨: ٢٦، ٢٠: ١-٥).

ب- الاضطهاد في النصرانية[7]: ذُكر في دائرة المعارف الكتابية "مادة اضطهد": "أن النصرانية مبنية على أساس الأخوة بين جميع أفراد الإنسان وأبوة الله

---

(1) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط 3، ٥٤١/١٢، الرازي، **مختار الصحاح**، د. ط، ص٦١٢. وهو نفس التعريف اللغوي عند الفقهاء والمفسرين.

(2) العسكري، **الفروق اللغوية**، ط1، ص٤٥.

(3) صموئيل، فارس، عبد النور، صابر، بباوي، وآخرون، **دائرة المعارف الكتابية**(دار الثقافة، د. ط، د.ت) مادة اضطهد.

(4) حموي، **معجم الايمان المسيحي**، (مصر: دار الشروق، د. ط، د. ت) ص 45.

(5) عبد الملك، ألكساندر، مطر، **قاموس الكتاب المقدس**، ط1، مادة: (اضطهاد).

(6) ١إذا قام في وسطك نبي أو حالم حلما، وأعطاك آية أو أعجوبة، ...: لنذهب وراء آلهة أخرى لم تعرفها ونعبدها، ٣فلا تسمع لكلام ذلك النبي أو الحالم ذلك الحلم،.... ٦وإذا أغواك سرا أخوك ابن أمك، أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك، أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلا: نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك٧من آلهة الشعوب الذين حولك،.. (تث 1: 15)

(7) التكوين ٤٩: ٢٣، أيوب ١٦: ٩، المزامير ١١٩: ١٦١، ١٤٣: ٣، باروك ٤: ٢٥، حزقيال ٢٢: ٧، حزقيال ٢٢: ٢٩، يوحنا ١٥: ٢٠، أعمال الرسل ٨: ١، ٢٢: ٤، ١٣: ٥٠، كورنثوس الاولى ١٥: ٩، كورنثوس الثانية ١٢: ١٠، غلاطية ١: ١٣، ٥: ١١، تسالونيكى الاولى ٢: ١٥، تسالونيكى الثانية ١: ٤رؤيا، يوحنا ١٢: ١٣، إشعياء ١٤: ٦، متى ١٣: ٢١، مرقس ٤: ١٧، ١٠: ٣٠، رومية ٨: ٣٥، تيموثاوس الثانية ٣: ١١.

ISSN: 2462-2508

لكل فرد من الجنس البشري وعلى حرية الأقبال إلى الخلاص. فاضطهاد أفرادها لغيرها مخالف لمبدئها الأساسي ولقدوة المسيح ورسله (يو١٨: ٣٦ و٢ كو ١٠: ٤). على أنه يجوز للكنيسة أن تقطع عضوا لسبب آراء هرطوقية أو تصرف غير لائق (١ كو ٥: ٣-٥ و١٣)... فليس القصاص اضطهادا إلا إذا فرض باسم الدين على إنسان خرج عن هذا الدين أو رفض فكرة التأديب".

هذا مما خالفة فيه الكنسية والنصرانية، وكذلك تخالفه النصوص التي اكتظت بها كتبهم؛ كما يتبين في هذا الفصل، وما يأتي بعده من فصول، ويتضح ذلك جلياً في محاكم التفتيش وحروب الرب وطغيان الكنيسة...

ج- التلمذة (تَلْمِيذُوا)[1]: تشير هذه الكلمة في الكتاب المقدس إلى كل من اتبع معلماً؛ مثل إشعياء النبي (إش٨: ١٦) ويوحنا المعمدان (مت٩: ١٤). وتستعمل لكل المؤمنين الذين قبلوا تعاليم المسيح (مت١٠: ٤٢ ولو١٤: ٢٦ و٢٧ و٣٣ ويو٤: ١، ٦: ٦٦) وبنوع أخص من الرسل الاثني عشر (مت٥: ١، ٨: ٢٣، ١٠: ١، ١٢: ١ إلخ).

"فَاذْهَبُوا وَتَلْمِذُوا جَمِيعَ الأُمَمِ وَعَمِّدُوهُمْ بِاسْمِ الآب والابْنِ والرُّوحِ الْقُدُسِ"[2].

جاء في التفسير التطبيقى للكتاب (مت ٢٨: ١٨-٢٠): هذه كلمات المسيح الأخيرة لتلاميذه... وعليهم أن يتلمذوا كثيرين وأن يعمدوهم ويعلموهم أن يطيعوه، وأنه سيكون معهم على الدوام... فعلينا أن نذهب، سواء لجيراننا أو لبلاد أخرى، ونتلمذ، فهذا ليس أمراً اختيارياً، ولكنه أمر ملزم لكل من يدعو يسوع "ربا".

يتبين مما سبق: أن التلمذة والمعمودية يقصد بهما إدخال الناس النصرانية وذلك بالخضوع للمسيح.

- يتبين- أيضا- من تفسير الكتاب المقدس، أن التلمذة والتعميد ليس اختياراً؛ بل إلزام.

د – الغلبة [3]: "لأَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ مِنَ اللهِ يَغْلِبُ الْعَالَمَ. وهذِهِ هِيَ الْغَلَبَةُ الَّتِي تَغْلِبُ الْعَالَمَ: إِيمَانُنَا"[1].

---

[1] جاء في **الجامع المحيط** ط1، مادة تلمذ: عن تلميذ أنها: نادرة في العهد القديم (إش 8: 16؛ 50: 4؛ 54: 13)، ولكنها متواترة في العالم اليهوديّ، وهي تدلّ على ذاك الذي يتسلّم التعليم من رابي (معلّم). استعملها العهد الجديد عن الذين تبعوا معلّمًا مثل يوحنا المعمدان (مت 9: 14؛ مر 2: 18؛ يو 1: 35) أو بولس (أع 9: 35)، أو تبعوا تعليمًا مثل تعليم موسى (يو 9: 28) أو الفريسيين (مت 22: 16). أما التلاميذ التلاميذ، فهم الذين يتعلّقون بيسوع ويحاولون أن يوافقوا حياتهم مع حياته (مت 10: 24-25؛ لو 6: 40). يتماهون مع الاثني عشر (مت 10: 1؛ 11، 1) الذين يُسمّون تلاميذه (مع الضمير).

[2] (مت ٢٨: ١٨-٢٠) لكن هناك تشكيكا في هذه النصوص، وفي نسبتها لأناجيلها؛ كما اتضح ذلك عند الكلام عن التعميد في هذا الفصل، انظر: عبد الوهاب، **حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر**،(مصر: مكتبة وهبة، ط1981،1 م) ص17، 113.

[3] ينظر: الخروج ١٧: ١١، صموئيل الأول (٢: ٩ ١٤: ٤٧)، صموئيل الثانى ١٩: ٢، الملوك الثانى ١٦: ٥، يهوديت ١٦: ٢٢، ١٦: ٢٤، ١٦: 22، أيوب ٣٢: ١٣، الحكمة ٧: ٣٠، سيراخ ٤٨: ١٤، دانيال ٧: ٢١، هوشع ١٢: ٤، عوبديا ١: ٧، المكابيين الأول (٥: ٤٠، ٥: ٤١)، المكابيين الثانى (٣: ٥، ٨: ٦، ٨: ٣٦، ١٥: ٦)، لوقا ١١: ٢٢، يوحنا ١٦: ٣٣، أعمال الرسل ١٩: ١٦، رومية ٣: 4، ١٢: ٢١ كورنثوس الأولى (١٥: ٥٤، ١٥: ٥٥، ١٥:

ISSN: 2462-2508

وقد ذكرت النصوص وما يتعلق بالألفاظ والمرادفات والدلالات التي اقتضت الحاجة ذكرها في مبحث وسائل الإكراه ونصوص الإكراه في الكتاب المقدس.

المطلب الثاني: مقارنة بين مفهومه والمصطلحات في اليهودية والنصرانية والإسلام

وورد الإكراه بمعناه في الكتاب المقدس: التهويد، الحمل على الشيء، **الإلجاء** إلى الشيء، الغلبة، القسر، **الإجبار**، الإقتسار، الإرغام، الإغواء، **الإجبار**،الإلزام. **وفي العهد الجديد:** التنصير، التبشير، الاضْطِهَاد، التَلْمذه.

وفي الإسلام وردت ألفاظ منها: الحمل **والإلزام** والتعذيب والمشقة والغلبة والإجبار والإلجاء والقهر والتخويف والإرغام والقهر والظلم والجور والغلبة والاضطرار الإلجاء، والقسر والْأَخْذ بالغَلَبة والاضطهاد.

يتبين بعد جمع هذا الألفاظ:

- أن معنى الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام يدور على: الحمل على الشيء والإلجاء والغلبة والقسر والإجبار والإرغام والإلزام والاضطهاد.
- إن تقارب المعاني والدلالة سبيل لتقارب الألفاظ والتراكيب، مما يجعل النطاق البحثي مترابطاً محدداً.
- وهذه المعاني بينها تناسب واشتراك في قدر من المعنى، وإن تنوعت في التعبير عن المقصود.

- انفردت اليهودية بألفاظ تدل على الإكراه مثل التهويد، وكذلك النصرانية انفردت بلفظ التنصير والتبشير واتفقا على لفظ الاضطهاد والإجبار .
- تعدد ألفاظ ودلالات ومعاني الإكراه في القرآن والسنة وفي اللغة.
- هذه الألفاظ قد جمعت بين الوسائل والمعاني للإكراه، وبعضها الأساليب والصور.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

- أن الإكراه في الكتاب المقدس، ورد بعدة معاني منها: الرعب والتهويد، والإرهاب، الحمل على الشيء، الإلجاء إلى الشيء، الغلبة، الإقتسار والقسر، الإجبار، الإرغام، الإغواء، الإجبار،الإلزام، وأما في العهد الجديد فقد ورد بمعني: التنصير، التبشير، الاضْطِهَاد، التّلْمذة.
- وردت ألفاظ في الإسلام منها: الحمل والالزام والتعذيب والمشقة والغلبة والإجبار والإلجاء والقهر والتخويف والارغام والظلم والجور والاضطرار، والقسر والْأَخْذ بالغَلَبة والاضطهاد والإغلاق.
- يتبين بعد جمع هذا الألفاظ: أن معنى الإكراه في اليهودية والنصرانية والإسلام يدور على: الحمل على الشيء والإلجاء والغلبة والقسر والإجبار والإرغام والإلزام والاضطهاد، وهذه المعاني بينها تناسب واشتراك في قدر من المعنى، وإن تنوعت في التعبير عن المقصود.
- وقد انفردت اليهودية بألفاظ تدل على الإكراه مثل التهويد، وكذلك النصرانية انفردت بلفظ التنصير والتبشير واتفقا على لفظ الاضطهاد والإجبار .

---

٥٧)، بطرس الثانية ٢: ١٩، ٢: ٢٠، يوحنا الأولى (٢: ١٣، ٢: ١٤، ٤: ٤، ٥: ٤، ٥: ٥، ٢: ٢٦، ٣: ١٢، ٣: ٢١، ٥: ٥، ٦: ٢، ١١: ٧، ١٢: ١١، ١٣: ٧، ١٧: ١٤، ٢١: ٧).

(1) (مر 15: 21).

ISSN: 2462-2508

ثانياً: التوصيات

- العناية بدراسة المصطلحات العقدية خاصة.
- الاهتمام بدراسة المصطلحات مقارنة بين الأديان.

فهرس المراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: الحوت، كمال يوسف ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409ه).
3. الأثير، أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: الزاوي والطناجي، د. ط (المكتبة العلمية، بيروت 1399 ه).
4. ألارو، عبد الرزاق عبد المجيد، **التنصير في أفريقيا**، رابط العالم الإسلامي، السنة الثالثة والعشرون العدد (227) العام 1429 هـ - 2008 م.
5. الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقق: محمد عوض مرعب، ط 1(بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م).
6. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط 1، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
7. إبراهيم مصطفى، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد النجار، محمد وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط 4 (مصر: دار الدعوة، 2004 م).
8. الإنجيل (**العهد الجديد**) الترجمة: العربية المبسطة، ط 5 (د. م: المركز العالمي لترجمة الكتاب المقدس، 2005 م).
9. الإيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م).
10. البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: الناصر، محمد زهير بن ناصر، ط 1، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422ه).
11. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، عن الطبعة باكستان 1407هـ - 1986م).
12. البزدوي، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، تحقيق: عبد الله محمود، ط 1 (بيروت: الكتب العلمية، 1418 ه – 1997م).
13. البساطي، أحمد سعد الدين، **التبشر وأثره في البلاد العربية والإسلامية**، ط 1 (مصر: أبو المجد، 1409 ه-1989 م).
14. بطرس عبد الملك، جون ألكساندر، إبراهيم مطر، **قاموس الكتاب المقدس**، ط 1، (مصر: سوبريرس، دار الثقافة، رابطة الانجيليين، 1995 م).
15. البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت 885 ه)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، د. ط (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)

16. البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415ه- 1995 م).

17. بكرلي، عبد الرزاق ديار، **تنصير المسلمين** بحث في أخطر استراتيجية طرحها مؤتمر كولورادو التنصيري ط1 (د. م: د. ن، 1410 هـ - 1989م).

18. ابن بدران، **المدخل**، تحقيق: التركي، عبد اللّه ط 2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ)

19. البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: المرعشلي، محمد، ط 1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 ه).

20. الترجمان، عبد الله أبو محمد، **تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب**، ط 3 (القاهرة: المعارف، د. ت).

21. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقق: زكريا عميرات، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ - 1996م).

22. **التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي**،، الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشير الذي عقد في مدينة جلين آيري بولاية كلولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة الامريكية: دار مارك للنشر 1978م.

23. التنير البيروتي، محمد طاهر، **العقائد الوثنية في الديانة النصرانية**، تحقيق: الشرقاوي، محمد عبد الله، ط 1 (بيروت: دار عمران، القاهرة الزهراء 1414 ه - 1993م).

24. جبل، محمد حسن حسن، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، ط1 (القاهرة: مكتبة الآداب، 2010 م).

25. الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه - 1983م).

26. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، ط1 (بيروت: لبنان، دار النفائس 1424ه- 2003م)

27. جريشة، علي محمد، **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، ط 3 (مصر: دار الوفاء، 1411 ه - 1990) .

28. الجصاص، **أحكام القرآن**،تحقيق: محمد قمحاوي، ط 1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412 ه- 1992م).

29. ابن الجوزي، حمد، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422 ه).

30. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1990 م).

31. ابن حبان، محمد البُستي، **صحيح ابن حبان**، ط 2 (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، 1414هـ- 1993م).

32. ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1320 ه).

33. **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، د، ط، (بيروت: دار الفكر، د، ت).

34. حسن، محمد، **الطريق الإسلامي لدفع المخاطر اليهودية التبشيرية في الكتب المقدسة** إلى اليوم وخطورتها وترابطها مع الشيوعية، د. ط (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، د. ت).

35. حسين، فرج علي الفقيه، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط2 (دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 ه- 2005م).

36. حموي، الأب صبحي، **معجم الايمان المسيحي**، د. ط (مصر: دار الشروق، د. ت).

37. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، ط 1 (بيروت: دار الجيل، 1411هـ - 1991م).

38. الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل** (تفسير الخازن)، ضبطه: عبد السلام محمد شاهين، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

39. الخالدي، **فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد الإسلامية**، ط 5 (بيروت: المكتبة العصرية، 1986م).

40. الخفاجي، شهاب الدين،حاشية الشهاب المسماة: **عناية القاضى وكفاية الراضى**، على تفسير البيضاوي، د. ط (بيروت: دار صادر ـــ، د. ت) .

41. داماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

42. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط 1، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت).

43. الدليمي، عبد الوهاب لطفي، **معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم**، ط 1 (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1406 هـ- 1986 م).

44. الرازي، **تفسير الفخر الرازي** (مفاتيح الغيب)، ط3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

45. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، د. ط(بيروت مكتبة لبنان ناشرون، 1415 ه- 1995 م).

46. الرازي، **مفاتيح الغيب**، ط3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

47. رت فرانس، **التفسير الحديث للكتاب المقدس**، العهد الجديد، إنجيل متى، نقله إلى العربية: شكري، أديبة، راجعه: نسيم، نكلس، النسخة العربية المعتمدة ط 1977ونسخة كتاب الحياة ط 1988). ط 1 (مصر: دار الثقافة، 1990 م).

48. ابن رجب، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عوض الله، طارق، ط2 (السعودية، دار ابن الجوزي، 1422 هـ).

49. رشاد، **موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية**، د. ط (القاهرة: الكتاب المصري، 2002م)

50. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط 1، (بيروت: دار الفكر، د. ت)

51. الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين د. ط، (دار الهداية د. ت).

52. الزغيبي، أحمد، **العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها**، ط 1 (الرياض: مكتبة العبيكان 1418ه - 1998 م).

53. الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط 3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 ه).

54. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **محاضرات في النصرانية** (تبحث في الأدوار التي مرَّت عليها عقائد النصارى وفي كتبهم ومجامعهم المقدسة وفرقهم، ط 3 (القاهرة: دار الفكر العربي، 1381 هـ - 1966 م).

55. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **مهذب معجم المناهي اللفظية**، هذبه: الغريب، عبد الباسط بن يوسف، د. ط (الأردن، عمان، د. ت).

56. زيقلر، كونوي، **أصول التنصير في الخليج دراسة ميدانية وثائقية**، ترجمة: مطبقاني، ط 3 (المدينة المنورة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1418هـ).

57. السمرقندي، أبو الليث، **تفسير بحر العلوم**، تحقيق: مطرجي، محمود، د. ط (بيروت: دار الفكر، د. ت).

58. السمعاني، منصور بن محمد، **تفسير السمعاني**، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، ط1(الرياض: الوطن الأولى، 1418هـ- 1997م).

59. السنيدي، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله، **حوار الحضارات**، دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة، مكة المكرمة: جامعة الملك سعود، رسالة الدكتوراه، (1429- 1430ه).

60. السيوطي، جلال الدين،**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط 1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م)

61. الشثري، محمد، **التنصير في البلاد الإسلامية**، ط 1 (الرياض: دار الحبيب، 1418 ه – 1998 م).

62. شقرة، عيسى زكي، **الإكراه وأثره في التصرفات**، ط 2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 ه).

63. **الغارة التنصيرية على أصالة القرآن الكريم**، د. ط (مكة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ت).

64. شلبي، عبد الودود، **يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء** ط2 (القاهرة: دار الاعتصام، 1400هـ-1980م).

65. الصالح، عبد الرحمن بن عبد الله، **التنصير تعريفه أهدافه وسائله حسرات المنصرين**، ط 1 (دار الكتاب والسنة، 1420 هـ- 1999م).

66. صالح، محمد عثمان، **النصرانية والتنصير أم المسيحية والتبشير**، ط1 (المدينة المنورة: مكتبة ابن القيم، 1410هـ - 1989م).

67. صموئيل حبيب، فايز فارس، منيس عبد النور، جوزيف صابر، وليم وهبة بباوي، وآخرون، **دائرة المعارف الكتابية**، د. ط (د. م: دار الثقافة، د. ت).

68. الطالقاني، **المحيط في اللغة**، تحقيق: آل ياسين، الشيخ محمد حسن ط 1 (بيروت: عالم الكتب 1414 هـ -1994 م).

69. هلال، **الطب بين دعاة التبصير ودعاة التنصير**: النظرية والتطبيق، **مصر**: جامعة الأزهر، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، 2005.

70. ابن عاشور، **التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، د. ط (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 هـ).

71. عباد، الصاحب، إسماعيل، أبو القاسم الطالقاني، **المحيط في اللغة**، تحقيق: آل ياسين، محمد حسن، ط1(بيروت: لبنان عالم الكتب، 1414 هـ -1994 م).

72. عبد النعيم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط (مصر: دار الفضيلة، د. ت)

73. عبد المالك، سلامة، **أضواء على التَّبشير والمبشرين**، ط 1(مصر: مطبعة الأمانة، 1415 ه- 1994 م).

74. عبد المحسن، عبد الراضي محمد، **الغارة التنصيرية على أصالة القرآن الكريم**، د. ط (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، بحث مقدم لندوة العناية بالقرآن الكريم وعلومه – المدينة المنورة في الفترة من 3 - 6/ 1421/7هـ.

75. عبد الوهاب، اللواء أحمد، **حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر**، ط 1 (مصر: مكتبة وهبة، 1981 م).

76. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ).

77. العسكر، عبد العزيز، **التنصير ومحاولاته في بلاد الخليج العربي**، ط 1 (الرياض: مكتبة العبيكان، 1414 ه-1993 م).

78. العسكري، أبو هلال،**معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط1 (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ت).

79. عكاشة، إبراهيم، **التبشير النصراني في جنوب سودان**، د. ط (القاهرة: دار العلوم للطباعة والنشر، 1402هـ - 1982م).

80. علي، إبراهيم عكاشة، **التبشير النصراني في جنوب السودان**، وادي النيل. د. ط، د. م د. ت.

81. علي، إبراهيم عكاشة، **ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي**، د. ط (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1987م).

82. عليش، محمد أمين بن عمر، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: ط 1، (دار الكتب العلمية، د. ت).

83. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، (عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م).

84. العمراني، محمد الكدي، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001 م).

85. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

86. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، ط2 (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، 1439ه- 2017 م).

87. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد، د. ط (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

88. الفراهيدي، الخليل، **العين**، تحقيق: المخرومي، مهدي السامرائي، إبراهيم، د. ط (د. م: مكتبة الهلال، د. ت)

89. الفغالي، الخولي بولس، **الجامع المحيط في الكتاب المقدس والشرق القديم**، ط1(بيروت: لبنان، المكتبة البوليسية، 2003 م).

90. فكري، أنطونيوس، **تفسير القس أنطونيوس**، د. ط (تفسير على موقع كنيسية السيدة العذراء)، https: //www. smcfag. org/public/HTML/frantony. htm.

91. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: العرقسُوسي، محمد نعيم، د. ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م).

92. الفيومي، **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي، ط1 (بيروت: المكتبة العصرية، 1425ه - 1987 م).

93. القحطاني، **الولاء والبراء في الإسلام**، ط 1(الرياض: دار طيبة، 1411 هـ).

94. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: رضا، محمد رشيد، د. ط (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ت).

95. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: الحفناوي محمد إبراهيم، عثمان، محمود حامد، ط2 (القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ) .

96. القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط 7 (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ).

97. **الكتاب المقدس**، ترجمة الآباء اليسوعيين، ط3 (بيروت: دار المشرق، 1994م).

98. **الكتاب المقدس**، العهد القديم الإصدار الثاني: ط4، (لبنان: جمعية الكتاب المقدس، 1995 م).

99. **الكتاب المقدس**، العهد الجديد، الإصدار الرابع، ط30، (لبنان: جمعية الكتاب المقدس، 1993 م).

100. الكفوي، محمد المصري، **الكليات**، تحقيق: درويش، عدنان، ط 2 (بيروت: الرسالة، 1414-1998م).

101. كمال، محمد، دور، **الترادف الكلمة في اللغة**، ترجمة وتعليق: بشير، د. ط، (القاهرة: مكتبة الشباب، د. ت).

102. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط 3 (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ - 1967م).

103. مبارك، جميل محمد، **نظرية الضرورة حدودها وضوابطها**، ط 1، (مصر: المنصورة، دار الوفاء، 1408 هـ)

104. مجموعة من الباحثين، **الموسوعة العربيّة العالميّة**، ط 2، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1419 ه -1999 م).

105. مجموعة من الباحثين، **الموسوعة العربية الميسرة**، ط1، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، 1431 ه- 2010 م).

106. مجموعة من اللاهوتيين، **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، د. ط (القاهرة: شركة ماستر ميديا، 1997م).

107. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، د. ط (دار الجيل، بيروت مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول 1334 هـ).

108. المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، **ط 1** (القاهرة: دار الشروق، 1999 م).

109. المشوخي، زياد بن عابد، **الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط 1(الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1434 ه - 2013 م).

110. المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، تحقيق: غلام نبي التونسي د. ط (باكستان: مكتبة الرشدية، 1412 ه).

111. ابن ملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، التراث، ط 1 (سوريا: دمشق، دار النوادر، 1429 ه).

112. المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1 (القاهرة: عالم الكتب، 1410ه- 1990 م).

113. ابن منظور، **لسان العرب**، ط 3 (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).

114. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: عبد الحميد، محمد محي الدين، د. ط (بيروت: لبنان، د. ت).

115. النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة**، تحقيق: العك، خالد، ط 1، (عمان: دار النفائس، 1416 ه- 1995 م).

116. النملة، **الاستشراق فى الأدبيات العربية**، ط 1 (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1414 هـــــ ــ 1993م).

117. النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م)

118. هلال، **الطب بين دعاة التبصير ودعاة التنصير**: النظرية والتطبيق، (المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، 2005.

119. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط 1(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

120. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ط 2 (الكويت: وزارة الأوقاف، 1404 ه -1427 ه).

121. أبو العزم، عبد الغني، **معجم الغني، معجم إلكتروني**. ربيع الثاني 1434 الموافق آذار (مارس) 2013.

122. أبو الوفاء ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، القرني، موسي محمد يحي، إشراف: الخضرواي، محمد محمد إبراهيم، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى كلية الشريعة، (1404 ه- 1984 م).

123. اليسوعي، **دليل عربي يوناني إلى ألفاظ العهد الجديد**، ط 1، (بيروت: دار المشرق، 1993).